

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق
تخصص: قانون إداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي
بغنوان

الحوكمة البيئية في الجزائر

إشراف الأستاذ:

د. سلمى عشبة عبد العزيز

إعداد الطالبين:

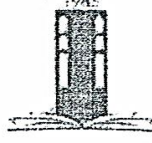
مصطفى بلخير

نزار بوعافية

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	د/ محمد منصوري
مشرفا ومقررا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	د/ سلمى عشبة عبد العزيز
مناقشا	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	د/ مروة فريجة

السنة الجامعية: 2023-2024م



تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة
بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب : بلخير محمد
الحامل لـ (بطاقة التعريف الوطنية ، رخصة السياقة ،)
رقم : 200366029 الصادرة بتاريخ : 25-04-2016 عن بلدية : المسيلة
المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : 181835092618
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر تخصص : قانون إداري
بعنوان : الحركة البيئية في الجزائر
تحت إشراف الأستاذ : عبد العزيز لاسلي عشية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية
والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ : 05 - 06 - 2024

إمضاء المعني

الصورة

استمارة معلومات

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: محمد جاني بلخيز
اسم الأب: عبد الله
اسم ولقب الأم: عيسى وردة
تاريخ الازدياد: 1995.03.28
مكان الازدياد: الحسبة
رقم الهاتف: 06 69 13 75 79
البريد الالكتروني: /
العنوان الشخصي: 924 صبي

الباكالوريا:

المعدل: 10.35 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2018

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام
الدفعة/سنة التخرج: 2021
الماستر:
تخصص الماستر: قانون اداري
الدفعة/سنة التخرج: 2024
المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام):

الوضعية المهنية: موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☒

في حالة موظف: وظيف عمومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)



تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة
بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب: بوعافية نزار
الحامل لـ (بطاقة التعريف الوطنية ، رخصة السياقة ،)
رقم: 206408814 الصادرة بتاريخ: 2021.02.04 عن بلدية المسيلة
المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم 2801202319125073907
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر تخصص: فانون وإداري
بعنوان: المركبة البيئية في الجزائر
تحت إشراف الأستاذ: عبد المكي بن صالح عشيبة

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية
والتزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 2024-06-05

إمضاء المعني

استمارة معلومات

الصورة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المعلومات الشخصية:

الاسم: اللقب: خنار جوحا
اسم الأب: رشيد اسم ولقب الأم: رزيق خنيخ
تاريخ الازدياد: 15 - 11 - 1992 مكان الازدياد: الممسيد
رقم الهاتف: 06 65 73 57 85
البريد الالكتروني: /
العنوان الشخصي: حي 32 صين

الباكالوريا:

المعدل: الشعبة/التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة البكالوريا: 2012

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدرجة/سنة التخرج: 2022

الماستر:

تخصص الماستر: قانون اداري الدرجة/سنة التخرج: 2024

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام):

الوضعية المهنية: موظف: ☒ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف: موظف عمومي: ☐ قطاع خاص: ☒

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

إمضاء الطالب(ة)



شكر وعرفان

قال صلى الله عليه وسلم: ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم
معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له﴾
وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره

على إتمام هذا العمل

إلى جميع الأساتذة الأفاضل

إلى من مهد لنا طريق العلم والمعرفة

نتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الأستاذة الدكتورة "عبد العزيز سلمى عشة"

التي رافقنا طيلة إنجاز مذكرتنا ولم تبخل علينا بتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة

راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاها ويحقق مناهها فجزاه الله كل خير

وأخيرا نعبر ببالغ تحياتي إلى كل من ساعدتنا من قريب أو من بعيد

في إنجاز هذه المذكرة



إهداء

أهدي أحرف مذكرتي
إلى والدي الغالي حفظه الله وأطال بعمره
إلى والدتي العظيمة التي لم تبخل عليّ بدعائها وحبها وحنانها حفظها الله ورعاها
برعايته
إلى عائلتي كبيرهم وصغيرهم كل باسمه
إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات كل باسمه
إلى كل قسم الحقوق وزملائي في الدراسة
بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة - دفعة 2024-

مقدمة





مقدمة:

تعتبر الحوكمة البيئية مجمل التدخلات تهدف إلى التأثير على العوامل ذات الصلة بالبيئة، وتشمل المعرفة ومؤسسات صنع القرار والسلوكيات، وبشكل أكثر تحديداً، تتعلق الحوكمة البيئية بالآليات التنظيمية والعمليات والمنظمات التي تؤثر في سلوكيات الفاعلين السياسيين تجاه الأنشطة البيئية، وتتولى مراقبة وإدارة البيئة والموارد الطبيعية، كما تشير الحوكمة البيئية أيضاً إلى الطرق التي يتم بها اتخاذ القرارات، مع الاعتماد على مبادئ مثل الشمولية والتمثيلية والمساءلة والكفاءة والفعالية، إلى جانب المساواة والعدالة الاجتماعية، والتي تشكل أساس الحكم الرشيد.

وتعكس الحوكمة البيئية الرشيدة فهماً أفضل لبنية ووظيفة العمليات وتغيرات تصنيف النظم البيئية، إذ بدون هذا الفهم، يمكن اعتبار القرارات البيئية غير ملائمة وقد تؤدي إلى عواقب بيئية خطيرة، وبالتالي تسعى الحوكمة البيئية إلى تحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة من خلال تحقيق توازن بين الاحتياجات البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

أما في الجزائر فتعتبر الحوكمة البيئية مجالاً هاماً يركز على إدارة وحماية الموارد الطبيعية والبيئة، تواجه الجزائر تحديات بيئية متنوعة، بما في ذلك تلوث المياه والهواء، وانخفاض جودة التربة، وتدهور التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، ولتعزيز الحوكمة البيئية أصدر المشرع الجزائري تشريعات وسياسات البيئية حيث تم وضع قوانين ولوائح بيئية لحماية الموارد الطبيعية والتصدي للتحديات البيئية، إذ تتضمن قوانين لحماية المياه والتربة والحياة البرية، وكذلك تشجيع الاستدامة والتنمية.



أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن دراسة موضوع الحوكمة البيئية يكتسي أهمية كبيرة خاصة في الجزائر وهذا لكون الجزائر غنية بالموارد الطبيعية المتنوعة مثل النفط والغاز والمياه والتنوع البيولوجي، حيث تهدف الحوكمة البيئية إلى حماية وإدارة هذه الموارد بشكل مستدام لضمان استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية، كما تهدف الدراسة إلى إبراز ما تواجه الجزائر من تحديات بيئية متعددة مثل تلوث المياه والهواء والتصحر وتدهور التنوع البيولوجي، وهذا يساعد فهم وتحليل الحوكمة البيئية في تطوير استراتيجيات وسياسات فعالة للتصدي لهذه التحديات وتحقيق التنمية المستدام.

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فكانت لدوافع موضوعية أساسها حداثة الموضوع وتشعبه الكبير، بالإضافة إلى أهمية البيئة في وقتنا الحاضر والمحافظة عليها في ظل ما يشهده العالم ككل والجزائر خاصة من اغتصاب وتجاوزات وانتهاك لها، أما الأسباب الذاتية فتتمثل في رغبتنا في دراسة موضوع الحوكمة البيئية لاهتمامنا الشخصي بالبيئة وكذا لطبيعة الموضوع الذي يتناسب تخصص الدراسة، بالإضافة إلى الخروج بدراسة تكون مرجعا لدراسات أخرى لاحقة تتناول الموضوع من جهات مختلفة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الحوكمة البيئية ومضامينها وأسباب الاهتمام بها، بالإضافة إلى معرفة متطلبات الحوكمة البيئية والبرامج المخصصة لها، كما تهدف الدراسة إلى معرفة الإطار القانوني والمؤسسي للحكومة البيئية وآليات تحقيقها والتحديات التي تواجهها وأخيرا معرفة آليات تفعيلها.

إشكالية الدراسة:

وانطلاقا من هذا جاءت دراستنا هذه للتطرق إلى موضوع "الحوكمة البيئية في الجزائر" وذلك من خلال الإجابة على التساؤل التالي:



ما هي الأسس والآليات التي تعتمد عليها الجزائر لتحقيق حوكمة بيئية؟

ومن خلال التساؤل الرئيسي تتفرع عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

1- ما المقصود بالحوكمة البيئية وما خصائصها؟

2- ما مستويات الحوكمة البيئية؟

3- ما هي الآليات القانونية والمؤسسية للحكومة البيئية في الجزائر؟

4- ما هي آليات تحقيق الحوكمة البيئية في الجزائر وما أبرز معوقاتهما؟

منهج البحث:

من أجل توضيح أهمية الموضوع وتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال جمع المعلومات الخاصة بموضوع الدراسة ووصفها ودراساتها وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل مختلف النصوص المنظمة والمتعلقة بالحكومة البيئية.

خطة الدراسة:

لإحاطة بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين تسبقهما مقدمة، حيث جاء الفصل الأول الحوكمة البيئية مقارنة مفاهيمية، وقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تم التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الحوكمة البيئية، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه خصائص الحوكمة البيئية ومبادئها، والمبحث الثالث والذي خصصناه لمستويات الحوكمة البيئية وقواعد إرسائها.

الفصل الثاني جاء بعنوان آليات تفعيل الحوكمة البيئية في الجزائر، وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث كذلك، المبحث الأول الإطار القانوني والمؤسسي للحكومة البيئية في الجزائر، في حين المبحث الثاني أدرجنا فيه الآليات التشريعية لتحقيق حوكمة بيئية في الجزائر، وأخيرا المبحث الثالث الذي تناولنا فيه تحديات الحوكمة البيئية في الجزائر وآليات تفعيلها، وأخيرا خاتمة الدراسة بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج المستخلصة من الدراسة.

الفصل الأول

الحوكمة البيئية مقارنة
مفاهيمية

تمهيد:

تعتبر الحوكمة البيئية مفهوما مهما في مجال البيئة والتنمية المستدامة، إذ إنها تتعلق بكيفية إدارة وتنظيم الموارد البيئية واتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة بطريقة شفافة وشاملة وديمقراطية، كما تهدف الحوكمة البيئية إلى تعزيز التوازن بين الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المقارنة المفاهيمية للحوكمة البيئية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة البيئية

المبحث الثاني: خصائص الحوكمة البيئية

المبحث الثالث: مستويات الحوكمة البيئية وقواعد إرسائها

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة البيئية

تعتبر الحوكمة البيئية من المفاهيم المصاحبة لمفهوم حوكمة الشركات في إطار ضبط العلاقات وتنظيمها من أجل ضمان الجودة والتميز في اختيار الأساليب الفعالة لتحقيق الأهداف المسطرة، وهي مصطلح مكون من لفظين الحوكمة والبيئة، لذا فمن خلال هذا المبحث سننتقل إلى ماهية الحوكمة في المطلب الأول، وماهية البيئة في المطلب الثاني، ثم مفهوم الحوكمة البيئية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: ماهية الحوكمة

لا يوجد إجماع في الأدبيات النظرية على تعريف موحد لمصطلح الحوكمة، حيث تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح على وجهة النظر التي يتبناها صاحب التعريف، وفيما يلي نذكر جملة من التعريفات:

تعرف مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بأنها: "هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"¹.

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: "مجموعة العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها وذوي المصلحة الآخرين من العلاقات، وتقدم الحوكمة الهيكل الذي يتم من خلاله توضيح أهداف الشركة وتحدد وسائل إنجاز تلك الأهداف والرقابة على الأداء"².

ويعرفها المؤتمر الاقتصادي الوطني بأنها: "التسيير الجيد للموارد في المجتمع سواء كانت المالية أو البشرية، إذن هي حركة تشاركية تسمح بالتسيير الدقيق للأموال العامة

¹ - محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، لبنان، 15-17 ديسمبر 2012، ص 12.

² - وليد ناجي الحياي، حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص 24.

وخلق الثروة ولا يتم تطبيقها في الدولة فقط، وإنما على المجتمع ككل ومختلف الفاعلين الاجتماعيين وخاصة السلوكيات والتربية والتكوين وكذلك الهياكل والتنظيم"¹.

والحوكمة كذلك هي: "نمط للتنسيق الاجتماعي ترتبط بالحكم وتتمايز عنه في الحين ذاته، حيث يعبر الحكم عن فعل أو جهد يهدف لتوجيه وقيادة وتسيير قطاعات اجتماعية والتحكم بها، فإن الحوكمة تتعلق بكيفية الوصول إلى هذا الفعل، وعبر أية أشكال من التفاعل (تداول، تفاوض، ضبط ذاتي أو خيار سلطوي) ومدى التزام الفواعل بالقرارات الجماعية"².

ويسري اصطلاح الحوكمة من المنظور القانوني إلى أنه التشريعات والقواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة، كما يرى القانونيون أن الحكومة إطار متكامل من القواعد القانونية الحاكمة لإدارة شؤون المشروعات والمنظمات في مواجهة الأطراف المستفيدة، وبالتالي بهم يهتمون بالقواعد القانونية والنواحي الإجرائية التي توفر متطلبات المحافظة على الكيان المؤسسي للشركات وتوفير ضمانات الحماية لحقوق كافة الأطراف ذوي العلاقة أو المستفيدين من نشأة الشركة وبقائها ونموها.³ وخلاصة القول ومن خلال التعاريف السابقة للحوكمة نستطيع القول أن الحوكمة هي نموذج لحكم الإدارة يعتمد على الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني، والذي يقوم على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ويهدف إلى تكريس جملة المعايير المحددة كالمشاركة، الشفافية، العدالة، ويهدف إلى تحقيق التنمية الإنسانية الشاملة.

¹ عبد القادر حسين، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 07.

² محمد الصديق بوحريص، حوكمة الصحة العالمية بين الأسس المعيارية والمصالح التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص 23.

³ ليلي غضبان، دور الحوكمة في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)

المطلب الثاني: ماهية البيئة

إن موضوع البيئة موضوع متشعب لا يمكن اعتباره موضوعاً مستوفياً لجميع الجوانب، كما لا يمكن تجسيد مفهومه بمعزل عن جملة الجوانب المتعلقة به، حيث أن نظرة البيولوجي للبيئة تركز على الجانب الصحي، أما نظرة الاقتصادي فهي للجانب المالي، وهناك المنظور القانوني للبيئة.

1-التعريف اللغوي:

تعرفت البيئة في اللغة على أنها كلمة مشتقة من الفعل بَوَّأ فيقال: تَبَوَّأَ مَنْزِلَةً عند الناس أي اتخذ مَنْزِلَةً عندهم، والبيئة والباء والمباءة مَنْزِلَةُ القوم¹. والبيئة إذا فالبيئة هي مكان الإقامة أو المنزل أو المحيط وقد قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾². فالمدلول اللغوي للبيئة يتمثل في مكان العيش والإقامة سواء كان هذا المكان مستقراً للإنسان أو الحيوان ومنه فالبيئة هي المنزل أو المحيط أو المستقر الذي تعيش فيه الكائنات الحية.

2-التعريف الاصطلاحي:

إنه لمن الصعوبة أن نجد تعريفاً جامعاً للبيئة نظراً لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط. فمصطلح البيئة يرتبط بالعلوم الطبيعية باعتبار البيئة الوسط أو المكان الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل المساعدة للكائن الحي لبقائه ودوام حياته³.

¹ جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 382.

² سورة يوسف، الآية 56.

³ خالد محمد قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2010، ص 153.

وتعرف البيئة كذلك بأنها "مساحة من الطبيعة وما يحتويها من كائنات حية وموارد أو عناصر غير حية وتشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض وعلى نحو متوازن"¹.

إلا أن أغلب التشريعات الدولية لم تضع مفهوم محدد للبيئة والعناصر المكونة لها، فنجدها تستعمل عبارة حماية البيئة دون أن تحدد لها مدلول لغوي أو اصطلاحي أو قانوني، حيث اختلف الرأي حول عناصر البيئة المقصودة في القانون والمحمية بنظامه المتكامل، كقيمة جديدة في المجتمع².

إن الفقه القانوني في تعريفه للبيئة يعتمد بصفة أساسية على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد البيئة ومكوناتها، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي، وأنه يشير عادة إلى الوسط الذي ينشأ فيه نظام قانوني أساسي أو اقتصادي، ويستمر بفعل مجموعة من القوى المختلفة، كما أنها فكرة تتسم بالغموض، ويتعذر تحديدها، مما يؤدي إلى إثارة بعض المشكلات في التطبيق، وصعوبة تفسير النصوص الخاصة بها³.

حيث عرف مؤتمر البيئة البشرية البيئة بمعناها الشامل بوصفها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية، التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها أنشطتهم، أو بإيجاز شديد هي كل شيء يحيط بالإنسان⁴.

كما عرف مؤتمر اليونسكو عام 1968 البيئة بأنها: "كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي

¹ - محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 12.

² - أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، سلسلة دائرة المعارف البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 26.

³ - أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 69.

⁴ - بوغنيمة سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص حماية البيئة، جامعة باتنة، باتنة، 2021-2022، ص 18.

تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة، والظروف العائلية والمدرسية والاجتماعية، التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه بالإضافة إلى تراث الماضي¹.

أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا ومباشرا للبيئة بل أعطى تعريفا لحماية البيئة، حيث نجد في القانون رقم 83-03 الملغى، قد حصر تعريفها في أنها "حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية أسباب التدهور التي تهددها"².

إلا أنه قد قدم تعريفا للبيئة من خلال المادة 04 الفقرة 08 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بقوله: "البيئة تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"³.

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن هناك نقص في الصياغة التشريعية، حيث يتجلى ذلك من خلال عدم وضع تعريف للبيئة بحد ذاتها، بل اكتفى بتعداد عناصرها، والتي تتمثل في المكونات الطبيعية فقط.

المطلب الثالث: مفهوم الحوكمة البيئية

ولقد كان الاهتمام بمفهوم الحوكمة البيئية في البداية اهتماما عالميا ظهرت بوادره الأولى إثر انعقاد مؤتمر ستوكهولم، وهذا نظرا للتدهور الكبير الذي عرفتة البيئة والذي كان انعكاسها ليس محليا وإنما عالميا، لهذا وجب أن يكون الاهتمام بالحوكمة البيئية على مستوى كل الدول، وتفعيل ما يعرف بالحوكمة البيئية.

¹ - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص111.

² - المادة رقم 08 من القانون 83/03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 06 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08 فبراير 1983

³ - القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003

حيث تعرف مديحة بخوش الحوكمة البيئية على أنها "مجموع الأدوات السياسية، الآليات المالية، القواعد، والإجراءات والمعايير التي تنظم حماية البيئة، مع تبني مفهوم تطوير السياسات البيئية وتحقيق الهدف الأوسع والمتمثل في التنمية المستدامة"¹.

كذلك يعرف عبد الجليل علي عباس الحوكمة البيئية على أنها: "مجموعة من الوظائف والمسؤوليات التي تهتم باتخاذ القرارات التي تخص البيئة، عن طريق الفواعل الحكومية وغير الحكومية، وقد برزت باعتبار أن النطاق الجغرافي للدول لم يعد مناسباً من أجل التعامل مع القضايا البيئية المتغيرة، ووجدت الدولة نفسها وكأنها صغيرة جداً أو كبيرة جداً للتعامل بفعالية مع هذه المتغيرات"².

كما تعرف الحوكمة البيئية على أنها: "إدخال أساليب وآليات الحكم الرشيد أو الإدارة الرشيدة لدى كل المنظمات البيئية الرسمية وغير الرسمية لإدارة الشؤون البيئية"³.

وفي تعريف آخر نجد دلال بحري تعرف البيئة على أنها: "تستخدم للإشارة إلى مجموعة الآليات التنظيمية والعمليات التي يتم من خلالها التأثير على سلوكيات الفواعل السياسية تجاه الأنشطة البيئية والتي تظهر من خلال نتائج أعمال الدولة أو الحكومة". من خلال التعاريف السالفة الذكر للحوكمة البيئية يمكن ملاحظة أن مفهوم هذه الأخيرة يشمل مجموعة الإجراءات التي تقوم على التكامل بين الممارسات الاقتصادية والسياسة وحتى الاجتماعية في تحديد المشكل والقضايا البيئية ومعالجتها وضبط تعاملات الإنسان مع الموارد الطبيعية.

¹ - مديحة بخوش، دور المواطنة البيئية في دعم الحوكمة البيئية، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 2، 2018، ص 40.

² - عبد الجليل علي عباس، رفيق بوشيش، الحوكمة البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2022، ص 104.

³ - دلال بحري، سميرة سليمان، الأمنة البيئية كآلية لإرساء الحوكمة البيئية العالمية في مجلس التعاون الخليجي. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، 2014، ص 146.

المبحث الثاني: خصائص الحوكمة البيئية ومبادئها

تتميز الحوكمة البيئية بصفة عامة بمجموعة معتبرة من الخصائص الهامة والتي تجعلها منفردة بعناصر جوهرية في المجال المهتم بالبيئة، كما أن الحوكمة البيئية تقوم على عدة مبادئ تميزها كذلك عن أنواع الحوكمة الأخرى، لذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى خصائص الحوكمة البيئية في المطلب الأول، ثم مبادئ الحوكمة البيئية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصائص الحوكمة البيئية

للحوكمة البيئية مجموعة من الخصائص، وتتمثل فيما يلي:

1-المشاركة:

تمثل هذه الخاصية حق الجميع بالمشاركة في اتخاذ القرار، حيث الشعب له الحق في حرية التعبير والتجمع من خلال مؤسسات تمثيلية. فعنصر المشاركة هو حق المجتمع المدني في الآلية التقريرية في مجال البيئة، والذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المستقبلية التي قد تلحق به، وكذا الاطلاع الدائم على المعلومات المتعلقة بهذه الأخيرة، وبمجموع القوانين والإجراءات والتخطيطات الوقائية وسياسة تسيير الكوارث الموضوعة من طرف السلطات المعنية من أجل التحكم في التأثيرات البيئية، والواجب إتباعها من أجل سلامته¹.

2-الشرعية:

ويقصد بها أن الإطار التشريعي والمؤسسي والقرارات المتخذة والعمليات والإجراءات المتبعة في إطار حماية البيئة مقبولة لدى العامة، بحيث يكون اعتراف وقبول من طرف

¹ - نوال علي التعلبي، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولالية فيها، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2014، ص 24.

المواطنين لجميع القرارات والمعايير واللوائح التي تصدر بشأن الحوكمة، والتي تأخذ صفة الإلزام على أنها صحيحة وسليمة للجميع عن طريق الموافقة والتفاهم المتبادل¹.

3-الشفافية:

تعتبر الشفافية من المفاهيم الحديثة والمتطورة في الحوكمة، والتي يجب على مؤسسي القرارات والإجراءات في إطار حماية البيئة الأخذ بها، وتعني الشفافية الانفتاح والتخلي عن الغموض والسرية والتضليل، وجعل كل شيء قابلاً للتحقق والرؤية السليمة لدى العامة. ففي الحوكمة البيئية يجب أن يكون أصحاب المصلحة على علم بجميع الأنشطة وما يخطط له مستقبلاً وأي أخطار تكون مرتبطة باستراتيجيات الأعمال المبرمجة في نطاق حماية البيئة، بحيث يكون هناك الكشف الإعلان الوضوح، وتوفر جميع المعلومات والتفاصيل الخاصة بالأعمال المبرمجة في مجال الحماية البيئية وجعلها في متناول الجميع ليتسنى لهم التأثير على القرارات المتعلقة بهذا المجال².

4-الإدامة:

ويقصد بها إدامة نشاطات الحوكمة والتنمية على المدى البعيد، فتكون الجهود والتخطيطات التي تقوم بها الحكومة في مجال حماية البيئة مستمرة لمدة طويلة، ولا تقتصر على فترة محددة وقصيرة، فمن الضروري التخطيط للاستدامة على المدى الطويل، لكي يتسنى لها تحقيق الغايات المنظمة³.

5-العدالة والمساواة:

أي أن الحوكمة البيئية تسعى لتوفير الفرص للجميع، وتحسين أوضاعهم، بالإضافة إلى أنها تستهدف بذلك طبقة الضعيفة أي الفقراء والأقل حظاً سعياً منها لتوفير الرفاهية للجميع، وتحقيق هذه العدالة والمساواة لا يتأتى إلا بإصدار قوانين تكون ذات منفعة

¹ - نوال علي التعالي، المرجع السابق، ص 25.

² - داود سليمان بن عيسى، حوكمة منظومة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين تطبيق المعاصرين ونظر المؤسسين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الأردن، المجلد 27، العدد 02، 2019، ص 83.

³ - نوال علي التعالي، المرجع السابق، ص 25.

للجميع، بحيث يمنح امتيازات في مجال البيئة للأشخاص، بشرط جدية القانون الذي يكون له أثر إيجابي على المجتمع¹.

6-المساءلة:

يقصد بخاصية المساءلة القدرة على تقديم الإجابة، فتسير جنباً إلى جنب مع المسؤولية عن الأفعال والقرارات والسياسات وتحملها، وتشمل الالتزام بتقديم التقارير والتفسير وتحمل مسؤولية العواقب الناتجة عن الأعمال المنفذة من طرف المسؤولين في المجال البيئي. ويكون متخذو القرارات سواء في القطاع العام أو الخاص مسؤولين أمام الجمهور، ولذلك ينبغي لهم تحمل المسؤولية الكاملة عن الصلاحيات الممنوحة لهم والسلطة التي يمارسونها².

7-التمكين والتحويل:

المقصود بها هو مشاركة المواطنين المسؤولين في إطار الحوكمة البيئية مشاركة فعلية في اتخاذ القرارات المنظمة للمنشآت والمؤسسات العاملة في المجال البيئي، مع تحديث الأساليب المعتمدة، والمشاركة الفعلية في حل المشاكل البيئية. حيث يستطيع جميع الأطراف المشروعة للمحافظة على البيئة، من تحقيق أقصى حد ممكن من النجاح والرخاء للجميع³.

8-خدماتية:

يقصد بالخدماتية نظم الحوكمة البيئية وقدرتها على توفير مصادر الخدمات المادية التي يحتاجها المواطنون وخاصة الطبقات المهمشة في إطار الحماية البيئية، حيث تهتم

¹ - مرزاق فايزة، مفهوم الحوكمة البيئية ومبادئها، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 02، 2023، ص 228.

² - نوال علي تعاليبي، المرجع السابق، ص 25.

³ - مرزاق فايزة، المرجع السابق، ص 228.

هذه النظم بضمان تقديم الخدمات الأساسية لقطاعات المواطنين المختلفة في المجتمع، وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة والأحياء الفقيرة¹.

المطلب الثاني: مضامين الحوكمة البيئية

تستند الحوكمة البيئية على ثلاث مبادئ هامة وهي: مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الحيطة، مبدأ العدالة البيئية وفيما يلي تفصيل لهذه المبادئ:

1-مبدأ التنمية المستدامة:

نشأ المصطلح بعد تقرير بروتلاند brutland الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987، وبانعقاد مؤتمر الأرض سنة 1992، تم الاتفاق على أن التنمية المستدامة هي التوفيق بين التنمية البيئية والاقتصادية وكذا الاجتماعية، فتتأد دائرة صالحة بين هاته الأقطاب الثلاثة فعالة من الناحية الاقتصادية عادلة من الناحية الاجتماعية، وممكنة من الناحية البيئية، تدعم الحياة على الأرض وتضمن الناحية الاقتصادية دون إهمال الهدف الاجتماعي الذي يتجلى في مكافحة الفقر والبطالة وعدم المساواة والبحث عن العدالة².

وقد تزامن ظهور مفهوم الحوكمة مع تطور مفهوم التنمية ذات البعد الاقتصادي البشري وصولاً إلى مفهوم التنمية المستدامة³.

أما التنمية المستدامة من الناحية الاقتصادية فهي إجراء خفض عميق ومتواصل لاستهلاكات الدول من الطاقة والموارد الطبيعية، بغية إحداث تحولات جذرية في نمط الحياة

¹ - مرزاق فايزة، المرجع السابق، ص 228.

² - ريد ديب سليمان مهنا، التخطيط من أجل تنمية مستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، الجمهورية العربية السورية، المجلد الخامس والعشرون، العدد 01، 2009، ص 489.

³ - نخلة بلخير، البنى التحتية للحوكمة البيئية كاتجاه لتحديث القطاع العام، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تفعيل الدور التنموي للقطاع العام، يوم 27-28 نوفمبر 2018، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص 10.

السائد، أما بالنسبة للدول النامية فهي توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقراً¹.

في حين التنمية المستدامة سياسياً فيقصد بها العملية والتي يتم بموجبها توسيع فرص الاختيار أمام الناس لجعل التنمية أكثر ديمقراطية وأكثر مشاركة للأفراد، كما تعرف التنمية المستدامة بيئياً بأنها القدرة على الاستمرار والتواصل في استخداماتها وحمايتها للموارد الطبيعية وخاصة الزراعية والحيوانية والمحافظة على تكامل الإطار البيئي والعمل على تنميتها في العالم بما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على الأرض². وتعرف علمياً على أنها ذلك النمط من التنمية الذي ينقل المجتمع إلى عصر من الصناعات التكنولوجية النظيفة والتي تستخدم أقل قدر من الموارد والطاقة وتنتج الحد الأدنى من التلوث³.

وفي تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بريتو دي جانيرو سنة 1992 عرفت التنمية المستدامة بأنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية، بحيث تحقق وعلى نحو متساوي الحاجات التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل⁴.

2- مبدأ الحيطة:

تعرف الحيطة بأنها فعل يتمكن به من إزالة الشك ويرى ابن حزم على أنها اجتناب ما هو غير جائز، كما تعرف على أنها الوظيفة الشرعية أو العقلية المؤمنة من العقاب⁵.

¹ - عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 167.

² - ماهر أبو المعاطي علي، الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2012، ص 229.

³ - ماهر أبو المعاطي علي، المرجع السابق، ص 229.

⁴ - دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، تر: بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص 17.

⁵ - محمد عمر سامعي، نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية فقهية، دار ابن حزم، مصر، 2007، ص 19.

ويقصر مبدأ الحيطة على مبدأ المسؤولية القانونية باعتبار ذلك جزء لا يتجزأ من المبادرة على تحليل المخاطر، وتبادل المعلومات، ويضع على عاتق السلطة العامة مسؤولية أساسية في إدارة المخاطر، ومنه فإن مبدأ الحيطة يميل إلى تطبيق النتائج المترتبة عن المبادرة التقنية للمجتمع ولصالحه، وذلك عن طريق حمايته من مختلف أنشطة الإنسان وما يترتب عنها من أضرار على المجتمع والبيئة¹.

إن مبدأ الحيطة وجد في مختلف القوانين المنظمة للنشاطات، ويعد ضروريا لتفادي وقوع الضرر والانتقال للمعالجة البعدية المكلفة ماديا، والتي يترتب عنها آثار طويلة الأمد فاعتمدت التشريعات مبدأ الحيطة في أغلب النصوص القانونية صراحة أو من خلال المراحل والخطوات بغية تفادي سلوكات تؤدي إلى وقوع الضرر، وهذا المبدأ يعتبر أساسا يقوم عليه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري 03-10، ويتسم هذا المبدأ بطابعه الدولي فنجد له تأصيلا في القانون الدولي، واستثناءا في مبدأ تقابل الالتزامات كذلك في نفس القانون².

وعليه فإن الحوكمة البيئية بمختلف فواعلها وأطرافها تقوم على هذا المبدأ ليكون ركيزة في تفعيل الحكم الراشد وتجنب الأضرار البيئية المحتملة والمكلفة، وذلك من خلال مخططات وتدابير قبلية وتفعيل النصوص الحمائية والهيئات الرقابية حماية للبيئة وعناصرها.

3-مبدأ العدالة البيئية:

نشأ مفهوم العدالة البيئية بشكلها الحديث في الولايات المتحدة الأمريكية بداية الثمانينات، حيث لاحظت الجمعيات البيئية أن المعامل والمصانع والتي تسبب التلوث وبذلك الخطر على صحة الإنسان قد تم بنائها بالمناطق الفقيرة والتي يسكنها السود ذو

¹ - بوركية عيسى، دور الحوكمة البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة -الجزائر أنموذجا، مذكرة ماستر تخصص بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2022، ص 20.

² - شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 209.

الأصول الإفريقية، مما عرض سكان تلك المناطق لأمراض كالسل الرئوي والربو وغيرها من الاعتلالات الصحية، وهو ما دفع إدارة الرئيس كلينتون سنة 1994 إلى إصدار المرسوم رقم 12898 يخول هيئة حماية البيئة الأمريكية اتخاذ الإجراءات القانونية لضمان معاملة عادلة ومنصفة لجميع الأفراد دون تمييز¹.

حيث يعرف مبدأ العدالة البيئية على أنه المعاملة العادلة والمشاركة الفعالة لجميع الناس، بغض النظر عن العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدخل، وذلك في الأمور المتعلقة بتطوير وتنفيذ وتطبيق القوانين والمراسيم والسياسات البيئية، ويتحقق ذلك عندما يتمتع كل فرد بنفس درجة الحماية من المخاطر البيئية والصحية، وبإمكانية الوصول المتساوي لعملية صنع القرار للحصول على بيئة ملائمة للعيش والتعلم والعمل².

¹ - بوركة عيسى، المرجع السابق، ص 21.

² - المرجع نفسه، ص 21.

المبحث الثالث: مستويات الحوكمة البيئية وقواعد إرسائها.

تتخذ الحوكمة البيئية أشكالاً مختلفة ويمكن تصنيفها وفق معايير كثيرة لكن المعيار المتعارف عليه هو الحيز المكاني، كما أن الحوكمة البيئية تتطلب جملة من القواعد لإرسائها وهو ما سيتم تناوله من خلال هذا المبحث حيث سنتطرق إلى مستويات الحوكمة البيئية في المطلب الأول، ثم قواعد إرسائها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مستويات الحوكمة البيئية

تقسم الحوكمة البيئية إلى ثلاث: مستويات وطنية، إقليمية ودولية وهي كما يلي:

1- الحوكمة البيئية الوطنية:

يقصد بها مجموعة النظم والسياسات المتبعة بيئياً على المستوى الوطني، والتي تهدف إلى حماية البيئة، وكمثال على ذلك ما حدث لليابان من تسارع للنمو بعد الحرب العالمية الثانية، مما أجبر الحكومة على إنشاء إطار عام للسياسة البيئية الوطنية، وسن قوانين تحدد المسؤوليات البيئية التي تقع على عاتق الحكومة والقطاع الخاص وكذا المجتمع المدني مؤسسة بذلك لامركزية إدارية بيئية ومعززة لفكرة المواطنة البيئية الصالحة بالنسبة لمؤسسات القطاع الخاص، وذلك لمراعاة الاعتبارات البيئية المحلية¹.

ومما لا شك فيه أن دول العالم انتهجت مسار الحوكمة البيئية كل وفق قدراته وكفاءاته، مع اختلاف التطبيقات والنتائج، ومن أشكال الحوكمة البيئية نجد أيضاً ما هو مطبق على مستوى أكبر إقليمياً.

2- الحوكمة البيئية الإقليمية:

يقصد بالحوكمة البيئية الإقليمية بها السياسات والنظم البيئية السائدة في دولتين أو أكثر، والتي تتضمن التنسيق والتعاون في المجال البيئي، وفي مواضيع محددة كالتلوث العابر للحدود، أو إدارة النفايات وكذا الموارد المشتركة، وكمثال على ذلك الإصلاحات

¹ - زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص 208-

الإقليمية الإفريقية في المجال البيئي، وبناء هياكل مؤسسية تعنى بذلك حيث أطلقت الدول الإفريقية خطة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية سنة 2003 سميت الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (النيباد)، وتم بموجبها إقرار خطة عمل للمبادرة البيئية، والتي تعد أحدث السياسات البيئية في إفريقيا، وتعمل الخطة على دعم التعاون البيئي، وتوجيه السياسة البيئية والدفاع عن مصالح القارة دولياً¹.

3- الحوكمة البيئية العالمية:

يمكن تعريفها على أنها عملية الإدارة المشتركة للنظام العالمي من خلال الترتيب الهرمي للنظام المؤسسي العالمي القائم على مبادئ المقاربة والشفافية، والاعتماد على القدرات الوظيفية والتنظيمية للفاعلين الأساسيين (الدول، المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية، الشبكات العالمية، الشركات المتعددة الجنسيات...)، كما تعرف على أنها عملية تعاون تجمع الدول والمؤسسات والمنظمات والوكالات الدولية والتي تتدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المجال البيئي وذلك بجملة من المبادئ والسياسات والأهداف الساعية لحماية البيئة².

المطلب الثاني: قواعد إرساء الحوكمة البيئية

يعد مفهوم الحوكمة البيئية من المفاهيم الجديدة الوافدة إلى حقل الدراسات السياسية حيث تعتبر كلمة البيئة في معناها السياسي أو الاجتماعي جديدة نسبياً، إذ ظهرت في الخمسينات لتشير إلى ما هو أكثر بقليل في بيئة المنزل أو العمل أو المحيط³.

¹ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير حول توقعات البيئة العالمية، البيئة من أجل التنمية، نيويورك، 2007، ص 226.

² - جيمس بوتون وكولن برادفور، الحوكمة العالمية كقوى فاعلة جديدة، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 44، العدد 4، ديسمبر 2007، ص 12

³ - خديجة نصري، مظاهر الهندية المؤسسية للحوكمة البيئية العالمية ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011/2012، ص 12

تتعرف جل الحكومات ومنظمات المجتمع المدني إلى أنها بحاجة إلى تعزيز وتقوية الحوكمة البيئية وهي ليست خيارا بل إمكانية تحسين الإدارة البيئية في البلاد عبر المؤسسات البيئية والتشريعات البيئية وإنفاذها¹، ويمكن استخلاصها كآلاتي:

1-التشريعات البيئية:

استطاعت الجزائر خلال العقد الأخير من الألفية الثالثة أن تفقز قفزة نوعية وكمية في إعداد وسن التشريعات المتعلقة بالبيئة والمحافظة عليها وذلك نظرا للمشاكل البيئية التي تعرفها البلاد جراء الاستعمال الغير العقلاني للموارد الطبيعية من قبل الشركات متعددة الجنسيات، تضمن إنشاء العديد من القوانين والتصديق على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات في هذا الإطار ما جعلها تتحمل الالتزامات الثقيلة، ما أدى بالجزائر إلى سن قانون لحماية البيئة رقم 03-10 في إطار التنمية المستدامة، وزيادة على ذلك ينبغي على الحكومة تدارك الوضع البيئي بـ:

- حفظ التنوع البيولوجي.
- الوقاية من تدهور الموارد الطبيعية.
- مشاركة عامة تكون فيها وفرة المعلومات وسهولة الوصول إليها.
- بعث التعاون بين الحكومات المركزية والسلطات المحلية.
- الاعتراف بالعادات والتقاليد المحلية وفي المناطق الريفية.
- العمل على إقامة رصد بيئي.
- العمل على تقييم الواقع البيئي للتحكم بالتدهور البيئي².

¹ - التقرير الوطني لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، مؤتمر ريو+20، التنمية المستدامة في لبنان الوضع الراهن والرؤيا، لبنان، جوان 2012

² - القانون رقم 03/10 المؤرخ في 20/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.

2- المؤسسات البيئية:

على الرغم من وجود قطاع حكومي يهتم بالمسائل البيئية في الجزائر تتولى أيضا تنسيق قضايا التنمية المستدامة، فقد أدخلت المجالس الوزارية المتتالية إشارات صريحة إلى إدارة الاستدامة البيئية في بياناتها الحكومية، ألا أنه يعاب في هذا الصدد أن التمويل الحكومي لهذا القطاع المهم يقدم الدعم اللازم من حيث الموارد والإرادة السياسية لتنفيذ الالتزامات. وهذا ما جعل الوزارة الوصية على البيئة تعاني على غرار كل المؤسسات الإدارية من نقص في الموارد البشرية ذات الكفاءة أو من الموارد المادية لتنفيذ المخططات والمشاريع البيئية الموضوعية. وعلى هذا الأساس لا بد على الحكومة أن تضطلع بهذا الدور لإعطاء الأهمية اللازمة لهذا القطاع البيئي حتى يتمكن هو الأخير من أداء وظائفه بكل كفاءة وفعالية¹.

3- إنفاذ التشريعات البيئية:

تتمتع الجزائر بمجتمع ناشط من حيث الخبراء والمستشارين القانونيين والمحامين من أجل تصويب النظرة إلى إحقاق تشريعات فعالة في الجانب البيئي، لكن الجزائر تعاني من غياب وسائل وآليات الإنفاذ الملائمة، حيث ما هو قائم يدل على توافر أدلة عديدة بشأن الجرائم البيئية التي لا تخضع سوى لمعاملات سطحية وضئيلة في المحاسبة والرقابة وفي بعض الأحيان لا يوجد جزاء جازم الإهمال أو التعدي على البيئة، وعلى هذا الأساس يجب وضع اطر قانونية وقضائية مستقلة تسهر على التطبيق اللازم للتشريعات والنظر بجدية في جرائم الانتهاكات البيئية المتكررة وذلك للمحافظة على هذا المورد الطبيعي الذي يتسبب الإنسان كل يوم في إهدار طاقاته عن طريق الأعمال التخريبية الناجمة عن الاستعمال إلا عقلاني للموارد الطبيعية.

فالدور القضائي في هذا الخصوص يجب أن يحاط بكافة الوسائل والكفاءات والتمتع بالخبرة البيئية والقدرة على الاعتماد على خبرة الخبراء المتخصصين عند الحاجة، كما

¹ - خديجة ناصري، المرجع السابق، ص 12

يمكنه أن ينظر في القضايا والمشاكل البيئية المتعلقة بالغابات والمناطق المحمية والتنوع البيولوجي ونوعية الهواء والتربة والمقالع والمؤسسات المصنفة والأملاك العامة والتابعة للبلديات وأملاك الدولة حتى والمياه الدولية وملاحقة المتسببين قضائياً¹.

أصبحت حماية البيئة شرط ومسؤولية إنفاذ للقرارات والأحكام المتعلقة بالانتهاكات البيئية والتلوث على عاتق جهاز رقابي يخول له ذلك، ويبقى النجاح في معاملة المشكلة الناجمة عن الإنسان بمثابة تحديات لتأمين الدعم والإصلاح من منطلق الحوكمة البيئية.

¹ - مجدوب خيرة، إرساء قواعد الحوكمة البيئية والانعكاسات الاقتصادية للطاقات المتجددة في الجزائر -قراءة تحليلية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 196.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يمكننا أن نستنتج أن الحوكمة البيئية هي مقارنة مفاهيمية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وحفظ البيئة من خلال تعزيز المشاركة، والشفافية، والمساءلة، والعدالة البيئية، وتكامل السياسات، حيث تعتبر المشاركة أحد أساسيات الحوكمة البيئية، حيث يشارك جميع الأطراف المعنية مثل الحكومات، والمجتمع المدني، والشركات، والمنظمات غير الحكومية، في صنع القرارات البيئية.

كما تعمل الحوكمة البيئية على تعزيز الشفافية ونشر المعلومات المتعلقة بالبيئة والقرارات البيئية بشكل مفهوم ومتاح للجمهور، حيث. وتعمل المساءلة على مراقبة وتقييم أداء الأطراف المعنية لضمان التزامهم بالمعايير البيئية وتحملهم المسؤولية عن تأثيرهم على البيئة. وتسعى الحوكمة البيئية إلى تحقيق العدالة البيئية من خلال توزيع الفوائد والأعباء البيئية بشكل عادل بين جميع فئات المجتمع، بما في ذلك المجتمعات المحلية والفئات الضعيفة والمهمشة.

الفصل الثاني

آليات تفعيل الحوكمة البيئية
في الجزائر

تمهيد

في ظل اهتمام الجزائر بالحوكمة البيئية عملت على توجيه الحوكمة البيئية من خلال إطار قانوني ومؤسستي متعدد الأبعاد. يتضمن الإطار القانوني العديد من القوانين والتشريعات التي تنظم القضايا البيئية وتحفظ البيئة، حيث تعتبر الجزائر من الدول التي تولي اهتمامًا كبيرًا للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ولتحقيق ذلك تم وضع إطار قانوني ومؤسسي شامل ينظم الحوكمة البيئية ويهدف إلى تعزيز المشاركة الفاعلة لجميع الأطراف المعنية وتعزيز الشفافية والمساءلة والعدالة البيئية، وتكامل السياسات البيئية في جميع القطاعات الحكومية والمؤسسات لذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المبحث التالية:

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسستي للحوكمة البيئية في الجزائر.

المبحث الثاني: آليات التشريعية لتحقيق الحوكمة البيئية في الجزائر

المبحث الثالث: تحديات الحوكمة البيئية في الجزائر وآليات تفعيلها

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للحوكمة البيئية في الجزائر

كرس المشرع الجزائري مبادئ الحوكمة البيئية من خلال بناء إطار تشريعي ومؤسساتي يتعلق بالبيئة، لذا نستطرق في هذا المبحث إلى التكريس القانوني لمبادئ الحوكمة البيئية في المطلب الأول، ثم تعزيز الإطار المؤسساتي للحوكمة البيئية في الجزائر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التكريس القانوني لمبادئ الحوكمة البيئية

عملت الدولة الجزائرية على إصدار جملة من القوانين المتعلقة بالحوكمة البيئية والتي من بينها:

1- قانون التنمية المستدامة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

والذي تضمن أهداف ومبادئ حماية البيئة، والتي تتضمن قواعد الحوكمة البيئية كالمشاركة والإعلام، كما تضمن كذلك مجالات حماية البيئة، وفواعل حمايتها، إلى جانب تخصيص الجانب الردعي والمتمثل في العقوبات لكل مخالف يهدد السلامة البيئية¹.

ويهدف هذا القانون حسب نص المادة 02 إلى تحقيق ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، بالإضافة إلى ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة، فضلا عن تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة كل الفواعل في تدابير حماية البيئة².

2- القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة:

والذي يهدف إلى بناء استراتيجية فعالة تهدف إلى إعادة التوازن بين نشاطات السكان ووسائل التنمية والمحافظة على البيئة، وذلك من خلال مبادرة السلطات العمومية بإعداد

¹ - منال سخري، مرجع سابق الذكر، ص 43

² - المادة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر.

السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين للتنمية، بالإضافة إلى مساهمة المواطنين في إعداد هذه السياسة وتنفيذها¹.
تزايد أعباء الدولة في حماية البيئة أدى إلى ظهور فكرة الحوكمة البيئية القائمة على إشراك مختلف الفواعل الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب المواطنين في إدارة وتسيير سياسات التنمية المستدامة، وفق مبادئ المشاركة الفعالة والشفافية من خلال الإعلام البيئي.

3- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها:

ويهدف هذا القانون حسب المادة 02 إلى تحديد كفايات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها، بالإضافة إلى إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها².

4- القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته:

ويهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل وتنميته وحسب المادة 03 من القانون ووفق مبادئ الحوكمة البيئية تدرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وذلك بمشاركة المنظمات والجمعيات البيئية إلى جانب الدولة، بالارتكاز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحماية³.

¹ - المادة 02 من القانون رقم 01/20 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 19

² - القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالته المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 10

³ - القانون 02-02-8 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001، ص 25

4- القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة:

هدفه ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، وذلك بحماية البيئة وتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة ومساهمة جميع الفاعلين في مجال البيئة في المحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها¹.

5- القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة:

هدفه تحسين المناطق الجبلية، وكذا الحفاظ على الطابع التنموي للمناطق الجبلية من خلال تحسين الخدمات وجعل حياة المواطنين أكثر سهولة².

6- القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة:

يهدف هذا القانون إلى الوقاية من الأخطار الكبرى والتكفل بآثارها على المستقرات البشرية ونشاطاتها ضمن هدف الحفاظ على التنمية وتراث الأجيال المستقبلية وتأمين ذلك، وأقر المشرع الجزائري تطبيقاً لمبدأ المشاركة والشفافية بحق كل مواطن في الإطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، هذا إلى جانب مشاركة جميع الفواعل في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة في تحسين معرفة الأخطار وتعزيز مراقبتها وترقيتها، وكذا تطوير الإعلام الوقائي عن هذه الأخطار³.

¹ - القانون 04-2009 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق لـ 14 غشت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004 ص 25

² - القانون رقم 04/03 المؤرخ في 2 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو، 2004، ص 11

³ - القانون رقم 04/20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر، 2004، ص 11.

7- القانون رقم 07/06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها:

يهدف هذا القانون إلى ترقية الإطار المعيشي الحضري، وصيانة وتوسيع المساحات الخضراء من كل نوع وإلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشاريع البناء، تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العامة والخاصة¹.

وعلى المستوى الدولي شاركت الجزائر في جملة من المؤتمرات وصادقت على العديد

من الاتفاقيات الدولية التي تنشط وتتعلق بمجال البيئة والتنمية المستدامة أهمها²:

- مؤتمر ستوكهولم 1972 المتعلق بحماية البيئة من التلوث.

- مؤتمر قمة حول الأرض 1992.

- اتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ 1992-1994.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994-1996.

- بروتوكول كيوتو الذي يهدف إلى تقليص الانبعاث الغازي الملوث للبيئة.

- الأهداف الإنمائية للألفية 2000-2015 والذي تضمن عدة أهداف منها الهدف 7 الذي

يهدف إلى ضمان بيئة إنسانية مستدامة والهدف 8 الذي يهدف لبناء شراكة عالمية للتنمية،

وهو أحد أبرز أهداف الحوكمة البيئية اليوم.

والمصادقة على الاتفاقيات البيئية يترتب عنها مسؤولية بيئية للدولة المصادقة، ما

يجعلها تعمل على صياغة سياسات بيئية تتوافق مع التعهد البيئي، وذلك من خلال بناء

استراتيجية من أولوياتها حماية البيئة والمحافظة عليها، وتبني مبادئ تدابير وقائية والعمل على

¹ - القانون رقم 07/06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المؤرخ في 25

ربيع ثاني عام 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو، 2007، ص 07.

² - غربي عزوز عجرود سارة، مرجع سابق الذكر، ص 313-314

جعل قراراتها متكاملة ومتناسقة مع مبادئ الاتفاقيات الدولية، وبناء رؤية قانونية ومؤسسية شاملة بهدف دعم الحوكمة البيئية¹.

المطلب الثاني: تعزيز الإطار المؤسسي للحوكمة البيئية في الجزائر

لم يتم ترسيم الإطار المؤسسي بشكل نهائي إلا في سنة 2001 بإنشاء أول وزارة عنية بالبيئة في الجزائر، وقد اختلفت تسميتها والقطاعات التابعة لها من وزارة البيئة والتهيئة العمرانية، فوزارة البيئة وتهيئة الإقليم إلى وزارة البيئة والموارد المائية سنة 2016 إلى وزارة البيئة والتهيئة والطاقات المتجددة مع التعديل الحكومي لسنة 2017 لتستقر إلى وزارة البيئة سنة 2020، فما كان موجود من قبل هو لجان وطنية كاللجنة الوطنية للبيئة 1977، أو كتابة ككتابة الدولة للغابات والتشجير، 1979 كتابة الدولة المكلفة بالبيئة 1966، أو إلحاقها بوزارات متعددة كوزارة الري والغابات 1982 وزارة البحث والتكنولوجيا 1988 إلى غاية استحداث وزارة متخصصة في البيئة².

ومن بين أهم المؤسسات التي كرسها المشرع للحوكمة البيئية نذكر:

1-وزارة التهيئة العمرانية والبيئة:

والتي تهدف إلى حماية البيئة ومكافحة التلوث والحد من انبعاث الغازات ذات الاحتباس الحراري الناتجة عن الاحتراق. - وزارة الفلاحة والتنمية والتي تتولى إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهول ومكافحة الانجراف والتصحر، والسهر على أعمال إعادة التشجير وصيانة الأحزمة الخضراء.

2-وزارة الصناعة:

نظرا للآثار السلبية التي تشكلها عملية التصنيع على البيئة، فقد حددت التنظيمات والتشريعات المنظمة لمهامها، وتتولى في المجال البيئي من القواعد العامة للأمن الصناعي

¹ - بلبريك فاطمة، التزامات الجزائر البيئية دوليا حماية البيئة البحرية والبيئة الجوية أنموذجا، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل جامعة تلمسان، المجلد 06، العدد 01 أكتوبر 2016، ص 15

² - منال سخري، "الحوكمة البيئية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر، 03 العدد 12، فيفري 2017، ص 43

وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة، وتدعيما لهذه المهام فقد أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة وحماية الصناعة.

3-وزارة الصحة والسكن:

تقوم هذه الوزارة على حماية البيئة من خلال حماية المواطنين من الأمراض والأوبئة التي تكون نتيجة أو أكثر للملوثات، ويتجسد دورها في هذا المجال من خلال الاهتمام ببيئة صحية ونظيفة للمواطن فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-66 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان ويطبقها.

4-وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

وهي من أبرز الوزارات التي من المفروض أن تساهم في حماية البيئة، فهي من تقوم بتكوين الباحثين والإطارات في مجال حماية البيئة.

5-الجماعات المحلية:

في حماية البيئة الحديث عن تحقيق التنمية المستدامة في إطار الحوكمة البيئية يستوجب ميثاق يسمح بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قرارات جماعية خصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع سياسات وتنفيذها¹.

6-وسائل الإعلام والجمعيات البيئية:

تساهم الجمعيات البيئية ووسائل الإعلام في الجزائر في مجال حماية البيئة وهذا في إطار التنظيم القانوني والذي فتح المجال لهم من خلال القانون رقم 03-10 والذي خص منه الفصل الأول بالإعلام البيئي، إذ جاء في المادة 6 منه ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي كما أقر المشرع الجزائري في المادة 35 من نفي القانون إلى حق الجمعيات المعتمدة قانونا والناشطة

¹ - بلعورة هجبة، أبو بكر، بوسالم بلعورة زهراء، مرجع سابق الذكر، ص -129

في مجال حماية البيئة أن تساهم في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة من خلال المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة¹.

بالإضافة إلى ذلك وجود القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات².

المطلب الثالث: إشراك الفواعل المجتمعية في حماية البيئة في الجزائر

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى إشراك المجتمع المدني في قضايا البيئة في الفرع الأول ثم دور الإعلام في حماية البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إشراك المجتمع المدني في قضايا البيئة

يمكن لتنظيمات المجتمع المدني أن تتدخل في حماية البيئة عن طريق عدة أدوار منها:

1- الدور الاستشاري:

لقد نصت المادة 35 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمشاركة الجمعيات ذات النشاط الاهتمام بالبيئة وتحسين الإطار المعيشي بمساعدة الهيئات العمومية في إبداء الرأي في القضايا محل الدراسة³، وكذلك المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري (المرسوم رقم 61-101 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه) حيث ينبغي أن يكون هناك ممثل عن جمعية تعمل بميدان المياه منذ ثلاث سنوات، كذلك العضوية في الديوان الوطني للتطهير وهو ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 01-12 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير حيث ينبغي أن يكون هناك ممثل عن جمعية تعمل في مجال حماية المياه منذ ثلاث سنوات⁴.

¹ - المادة 02 من القانون رقم 1003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق الذكر.

² - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 يونيو 2014 المتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 12 نوفمبر 2014.

³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 2003 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص 13

⁴ - ريمة كرمي المشاركة الجموعية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة، ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وآفاق جيجل الجزائر 6-7 مارس 2012، ص 60

نصت المادة 08 من القانون 10-03 على حق كل شخص طبيعي أو معنوي في الحصول على المعلومة البيئية يمكن لها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يتصل بالسلطات المحلية والهيآت المعنية بالبيئة، كما يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي حسب المادة 07 من القانون نفسه الحصول على المعلومات البيئية، ويتم استشارة الجمعيات من قبل السلطات العامة وذلك عند إعداد المخططات الشمولية الاقتصادية والاجتماعية، وأيضا إعداد الوثائق المتعلقة بمجال التعمير، حيث يمكن للمسؤولين الاستفادة من الجمعيات في إطار إعداد المخططات التوجيهية ومخططات شغل الأراضي ومخطط الحفاظ على القطاعات المحمية¹.

2- بالدور الدفاعي:

حسب المادة 35 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10-03 يمكن للجمعيات أن ترفع دعوة قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة القضائية فيما يخص القضايا البيئية ضد الهيآت العمومية أو المؤسسات الخاصة²، حيث ينبغي لأي مؤسسة قبل إنجاز أي مشروع أن تقوم بإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة حسب المادة 15 من القانون 10-03 تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك إطار ونوعية المعيشة³.

¹ - زياد ليلة آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وآفاق جيجل الجزائر 6-7 مارس 2012، ص 183.

² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص 11

³ - السعيد سليمان، الدور المزدوج للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق جيجل الجزائر 6-7 مارس 2012، ص 155

الفرع الثاني: دور الإعلام في حماية البيئة

لقد أشار القانون 03-10 إلى إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن ما يأتي:

- كفايات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومة البيئية.
- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص¹.
- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.
- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات.

أما بخصوص الحصول على المعلومات فإنه وفقا للمادة السابعة من نفس القانون يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحماية البيئة الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها².

1- الحق في الإعلام البيئي في قانون المنشآت المصنفة:

نص المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998 أنه يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت الخاصة ويحدد قائمتها، حيث يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع البلدية أو الولاية حسب الحالة، كما نصت المادة 74 منه على أنه على بائع الأرض الذي استغلت من أجل المنشأة أن يعلم المشتري كتابيا بجميع المخاطر المتعلقة باستقلالها سواء كانت منشأة، أو أرض، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 2003 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص 10

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون 12-105 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02، 15 جانفي 2012، ص 10

2007 على ضرورة إعلام الجماهير بالقرار المتضمن فتح تحقيق عمومي عن طريق النشر على أن يتضمن هذا النشر وبالتفصيل مدة التحقيق وموضوعه¹.

2-نظام الحق في الإعلام البيئي في قانون المياه:

نص عليه القانون 05-22 المتعلق بالمياه، حيث يلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بموجبه بنظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء يكون مع أنظمة الإعلام، وقواعد معطيات المنشأة، حيث تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بناء على طلب كل من يريد القيام بإنجاز مرخص قانون المنشأة لاستخراج الماء من الأملاك العمومية من أجل استخدام عمومي أو خاص كل المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والهيدروجيولوجي المتوفرة بالإضافة إلى كل معلومة تتضمن مواصفات الحماية النوعية و/أو الكمية².

¹ - عبد المنعم بن أحمد، متطلبات تحقيق التعاون بين الإدارة والمجتمع المدني في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة واقع وآفاق، جيل 6-7 مارس 2012، ص 89

² - المرجع نفسه، ص 90.

المبحث الثاني: الآليات التشريعية للحوكمة البيئية في الجزائر

المطلب الأول: التخطيط البيئي المركزي كآلية لحماية البيئة

لم يطبق نظام التخطيط البيئي المركزي في الجزائر إلا حديثا نظرا للموقف السياسي المناوئ بين التنمية والبيئة وبعد تفاقم مظاهر التلوث اقتنع بضرورة الاهتمام بالبيئة والذي تمخض عنه ظهور أسلوبين.

الفرع الأول: المخطط الوطني للأعمال من أجل التنمية

نظرا لمؤشرات التدهور البيئي الخطير الذي عرفته الجزائر اعتمدت السلطات العامة المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة وذلك سنة 1996 والذي تضمن جملة من الأهداف والتوجيهات المتعلقة بالتعرف على المشاكل البيئية الأساسية والكشف عنها، وكذا تحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظاهرة التلوث واعتماد نظام الأولوية لمعالجتها¹.

بغية تنفيذ توجيهات المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة حدد برنامج وطني للنشاطات البيئية مرحلتين أساسيتين، الأولى عرفت بمرحلة الحصيلة والتشخيص الذي انطلقت سنة 1997 لتنتهي بصدر تقرير على يد مجموعة من الخبراء يتناول مجموعة من المواضيع متصلة في مجملها بالبيئة من بينها تطوير الجانب المؤسسي والقانوني للبيئة، موضوع البيئة والصحة موضوع التلوث بالتدفقات السائلة والنفايات وموضوع التلوث الجوي...²

أما الثانية عرفت بمرحلة تحديد الاستراتيجية الوطنية للبيئة والتي انتهت في السداسي الثاني من سنة 1999 وقد تم إنجازها باللجوء إلى الخبرة الدولية وانتهت بتقرير حول الحالة البيئية سنة 1998 والذي أصبح محل تجديد كل سنة، وبعد الانتهاء من مرحلة التشخيص والدراسة وتحديد الأولويات تم اعتماد المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة لإدخال السياسة الوطنية للبيئة في مرحلتها النشطة³.

¹ - بن يمينة خيرة، يعقوب محمد التخطيط البيئي في الجزائر، دورية دراسات اقتصادية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع عدد 20 جويلية 2011، ص 113.

² - مجلة الجزائر البيئة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة عدد 02/1999، ص 07

³ - طالبي سامي المرجع السابق، ص 83

الفرع الثاني: المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة 2001-2004

تم التحضير لإعداد المخطط من أجل البيئة والتنمية المستدامة بعض عرض التقرير حول حالة البيئة ومستقبلها لسنة 2000 حيث أعطى هذا الأخير دفعا قويا للاهتمام بالوضع الإيكولوجي في الجزائر من خلال استقطابه لأنظار السلطات العمومية إلى ضخامة التكاليف التي تتكبدها البلاد نتيجة المشاكل البيئية وهو ما أشار إليه التقرير الصادر سنة 2001 الذي وضح ما آل إليه الوضع البيئي بالجزائر¹.

وسعيا منها لتدارك الوضع التزمّت الجزائر بإعداد استراتيجية وطنية للبيئة ومخطط وطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة المعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 خصصت على إثره استثمارات بيئية هامة في إطار المخطط الثلاثي للإنعاش الاقتصادي 2001-2004.²

وقد تضمن المخطط أربعة محاور أساسية تتمثل أساسا في تحسين صحة ونوعية حياة السكان إلى جانب المحافظة على الرأسمال الطبيعي وتحسين الإنتاجية إلى جانب تقليص الخسائر الاقتصادية وتقوية التنافسية بالإضافة إلى حماية البيئة العامة من خلال توسيع الغطاء النباتي ورفع عدد المحميات الطبيعية وخلق مناطق للتنمية المستدامة³، وبغرض متابعة تحضير هذا المخطط نصبت وحدة تنفيذية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتأسست لجنة وطنية لمتابعة المشروع وفتح نقاش وطني موسع حول البيئة على مستوى البلديات وشمل كل الشركاء الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وعامة المواطنين⁴.

الفرع الثالث: الاستراتيجية العشرية للبيئة 2001-2011

إن تحليل الخطوات المعدة في إطار المخطط الوطني للأعمال البيئية والتنمية المستدامة أظهرت أن المشاكل الإيكولوجية كانت مرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وبالتالي

¹ - بن يمينة خيرة، يعقوب محمد المرجع السابق، ص 113

² - وناس يحيى المرجع السابق، ص 53

³ - طالبي سامي المرجع السابق، ص 84

⁴ - وناس يحيى المرجع السابق، ص 53

استراتيجية البيئة الممتدة من 2001 إلى 2011 التي تركز على المخطط السابق والتي تسعى لتحسين الصحة ونوعية حياة المواطن وذلك بالتقليل من التلوثات الصناعية الخطيرة والمحافظة على الأسماك الطبيعي والتخفيض من الضياع الاقتصادي وزيادة التنافسية وكذا ترشيد استخدام الطاقة والمواد الأولية و تقوية تدوير النفايات وتحسين صورة المشاريع البيئية¹، كما يسعى إلى حماية البيئة بصورة شاملة من خلال حماية التنوع البيولوجي وخفض الغازات ذات الاحتباس الحراري وإزالة المواد الضارة بطبقة الأوزون².

اعتمد المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة في تأطير الاستراتيجية العشرية الحماية البيئة تعتمد على تخصيص كل هدف استراتيجي بالنتائج المنتظرة منه على الأمد الطويل، التدابير المؤسساتية والتدابير المرافقة لطبيعة الميادين والتدخلات الاستراتيجية لكل هدف³.

المطلب الثاني: التخطيط اللامركزي كآلية لحماية البيئة

إن استحداث نمط التخطيط البيئي المحلي من قبل المشرع الجزائري كان بغية نشر الوعي البيئي وزرع اهتمامات حماية البيئة على المستوى الجهوي والمحلي وتأتي ذلك من خلال آليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي.

الفرع الأول: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

الذي أعتمد في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001-2004 وجاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة و انتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات و اشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء أولها يكمن في الإعلان العام للالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين من خلال نشر الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة و بالدور الفعال للبلديات لقربها من

¹ -شراف براهيم، البيئة من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري مجلة الباحث عدد 13/2013، ص95

² - ديموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 72

³ - المرجع نفسه، ص 72.

المواطن ، ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات و مؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة والإلتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية إلى الأجيال القادمة من خلال العزم على الحد أو التقليل من انبعاث الملوثات، الاقتصاد في الطاقة، إستعمال الطاقات النظيفة وتطوير الفضاءات الطبيعية¹ أما الثاني فهو يحدد أهداف التخطيط المحلي للعمل البيئي ضمن الأجندة القانونية 21 المحلية، والذي يعد أرضية تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة، وقد اشتمل على جملة من المحاور تضمن ما يلي²:

- ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية، الطبيعية واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف عناصر الطبيعة.

- تشجيع التعاون بين البلديات لمواجهة المشاكل البيئية وتهيئة المناطق الصناعية وكذا حماية الأراضي الفلاحة.

- تهيئة المدن الكبرى والتسيير المحكم للنفايات وكذا المخاطر الكبرى.

- استشارة المواطنين وإشراكهم في صنع القرار البيئي.

- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية.

- القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة وإنشاء المناطق الخضراء.

بالإضافة إلى الجزء الثالث المتضمن المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة من خلال قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة بين 2001-2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي، ومن جملة الميادين الخاضعة للتقييم

¹ - ربحاني أمينة، المرجع السابق، ص.275

² - وناس يحيى، المرجع السابق، ص.59-60

- السكان ويتم البحث على الكثافة السكانية ونسبة التزايد السكاني في البلدية ونسبة التمدن.
- التربة: ويشمل التقييم تحديد الأراضي الصالحة للزراعة بالهكتار لكل فرد من السكان، ونسبة التوسع على حساب التربة.
- الماء: ويشمل التقييم الكمية المعبأة، الكمية الموزعة، نسبة الربط بالمياه الصالحة للشرب والمناطق الرطبة بالهكتار.
- الغابات: ويشمل التقييم جرد مساحات الغابات بالهكتار مساحات الغابات التي تعرضت للحرائق بالهكتار نسبة التشجير الناجحة، نسبة القطع غير القانوني ونسبة الرعي في الغابات.
- النفايات الحضرية ويشمل التقييم كمية النفايات بالطن السنة، عدد المزابل الفوضوية، القدرة الاستيعابية للمزابل المراقبة وعددها، عدد مراكز تكديس النفايات وقدرتها، كمية المواد المسترجعة وجمع النفايات.
- نوعيتها والجمع الانتقائي على مستوى أماكن¹.
- نفايات المستشفيات يشمل التقييم جرد كمية النفايات حسب النوع من السنة، كمية النفايات المكدسة ونوعها عدد المزابل الفوضوية، عدد المزابل المراقبة وعددها وعدد محطات إحراق النفايات.
- نوعية الهواء ويشمل تقييم كمية الملوثات الجوية وعدد المصابين بالربو.
- الساحل: ويشمل تقييم عدد شواطئ الاستجمام ونوعية مياهها عدد المراحل وكميات الرمل المقتطعة نسبة التشحيم وإزالة البقع الدسمة، مساحة المناطق السياحية، التوسع الحضري والصناعي بالهكتار، عدد السكان المقيمين، وعدد السكان الموسمين والمنشآت المينائية.
- المناطق الجبلية يشمل تقييم المساحات المعرضة للانجراف بالهكتار عدد السكان المستقرين بها عدد رؤوس قطعان الماشية
- الواحات: ويشمل التقييم عدد النخيل، عدد السكان، ونسبة ملوحة الأراضي بالهكتار.
- **المساحات الخضراء:** ويشمل التقييم مساحة الإطار المبنى، عدد الأشجار في الوسط الحضري

¹ - طالبي سامي، المرجع السابق، ص 101.

- **السكن الفوضوي:** ويشمل التقييم في عدد البنايات وعدد السكان.
- **المياه المستعملة:** ويشمل التقييم فيها نسبة الربط بشبكة التطهير، عدد المنشآت، نسبة الربط بمنشآت معالجة المياه المستعملة، نسبة معالجة المياه القذرة، عدد الأمراض المتنقلة عن طرق المياه. واستكمالا للتخطيط البيئي المحلي أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة بإحداث مخطط محلي للبيئة.

الفرع الثاني: الأجندة 21 المحلية 2001-2004:

نتيجة للعجز الكبير الذي آل إليه التدخل المحلي في مجال حماية البيئة وتطور أساليب التسيير المحلي للبيئة وتزايد اهتمام السلطات العامة بحماية البيئة اقتنع المشرع الجزائري بأهمية تغيير منهج التدخل المحلي في تسيير البيئة وحمايتها عن طريق اعتماد أسلوب التخطيط المحلي لأول مرة في تاريخ العمل البيئي المحلي في الجزائر ضمن المخطط المحلي للعمل البيئي أجندة القرن 21 المحلية 2001-2004 والذي كان قد أوصى بها الميثاق البلدي للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة باستحدثاته¹.

ويهدف المخطط المحلي للعمل البيئي (أجندة 21 المحلي) إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستدامة للبلدية على نحو ما أقرته الأسرة الدولية بربو ديجانير في جوان 1992.² كما حثت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء الفاعلين وممثلي المجتمع المدني، وتبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متكامل وبرامج مشتركة لمكافحة التلوث أو المحافظة على العناصر البيئية³ وذلك بإحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف⁴.

¹ - بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 129

² - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 61.

³ - بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 130

⁴ - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 61.

المبحث الثالث: تحديات الحوكمة البيئية في الجزائر وآليات تفعيلها

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديات الحوكمة البيئية في الجزائر في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى آليات تفعيل الحوكمة البيئية.

المطلب الأول: تحديات الحوكمة البيئية في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى التحديات البيئية في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى التحديات السوسيواقتصادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التحديات البيئية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التغير المناخي (أولاً)، ثم ظاهرة التصحر (ثانياً) وأخيراً التلوث البيئي (ثالثاً) أولاً: التغير المناخي.

يعتبر التغير المناخي أحد أهم المواضيع التي شغلت بال الباحثين، إذ في القديم كان يعتقد أن المناخ ثابت، إلا أن المناخ أبعد ما يكون عن الثبات¹، فالتغير المناخي هو تغير مرتبط بالنشاط الإنساني الذي أصبح يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الغلاف الجوي، وهو ما يظهر في التقلبات الطبيعية للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة²، فالتغير المناخي عبارة عن سلسلة من التأثيرات بين مختلف مكونات الطبيعة حيث نجد أن صحة الإنسان تتأثر بمجموعة بالمناخ والطقس، والذي بدوره يتأثر بالغلاف الجوي المحيط بالأرض، من حرارة ورياح وأمطار وغيرها، وهذا ما يجعل هناك قابلية محدودة للتنبؤ بالطقس³.

فمن المعروف أن المناخ طرأت عليه تغيرات مهمة، صاحبته تغيرات في سطح الأرض مظاهرها حيوية، وقد استنتج هنتنجتون "Huntington" من دراساته في غرب آسيا وأمريكا الشمالية والوسطى أن أثر التغيرات المناخية لم يكن مقصوراً على منطقة واحدة، بل كان يظهر

¹ - قصي عبد المجيد السامرائي، المناخ والأقاليم المناخية، دار اليازوري للطباعة والنشر، عمان، 2008، ص. 411

² - الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة: 1992، ص. 03

³ - علي حسن موسى، تغيرات المناخية، دار الفكر، سوريا، 1966، ص. 12

في مناطق متباعدة في وقت واحد، ففترات المطر والجفاف التي ظهرت في شمال إفريقيا كانت موجودة على نفس خطوط العرض في كاليفورنيا وغرب آسيا، في نفس الوقت فإن عملية التغير المناخي ليست عملية بسيطة وإنما هي عملية معقدة، نتيجة وجود أنشطة تغذية رجعية مختلفة ضمن وبين (المحيط، الجو، اليابس).

وهناك مجموعة من العوامل الطبيعية التي تسهم في التغير المناخي نذكر منها:

-**الإشعاع الشمسي:** عندما يتغير التأثير الإشعاعي يستجيب النظام المناخي على فترات زمنية مختلفة، وينغلق طول فترة الاستجابة بالاستطاعة الحرارية الكبيرة للمحيطات وبالتعديل الديناميكي في صفائح الجليد، وهذا يعني أن الاستجابة لتغير ما قد تطول لآلاف السنين، فإن أي تغيير في التوازن الإشعاعي للأرض بما في ذلك زيادة الغازات الدفيئة أو المعلقات، سيغير الدورة الهيدرولوجية ودوران الجو والمحيطات مؤثرا بذلك على نماذج الطقس وعلى درجات الحرارة وكميات الهطول في المناطق المختلفة من العالم¹.

-**البراكين:** تحدث البراكين تغييرات في المناخ، فمن خلال ثورانها تخرج كميات كبيرة من الغازات وقطيرات الأيروسول والرماد تقذف في الستراتوسفير ولكن معظمها لا يلبث أن يهبط خلال أيام وأسابيع، وهي ذات تأثير محدود على تغير المناخ، فثاني أكسيد الكبريت يحدث تبريد للمناخ على عكس ثاني أكسيد الكربون الذي يسبب ارتفاع حرارته².

-**ظاهرة النينو:** وهي ظاهرة مناخية طبيعية تحدث كل 03 سنوات في المحيط الهادي، وهي ارتفاع في درجة حرارة سطح المحيط 0.5 درجة مئوية، وقد تستمر هذه الظاهرة لمدة خمس سنوات نتيجة لتسخين القسم الشمالي من المحيط الهادي، وتتسبب في تغييرات مناخية في كل أنحاء الكرة الأرضية، وتتمثل في الجفاف والفيضانات وتدمير المحاصيل الزراعية³.

¹ - سعد الدين خرفان، تغير المناخ ومستقبل الطاقة، الهيئة العامة السورية كتاب، دمشق، د س ن، ص 09.

² - مبادرة الباحثون السوريون البراكين وتأثيرها على الطقس"، 15 نوفمبر 2013، مأخوذة من المصدر التالي:

<http://volcanoes-usgs.gov/razards/gas/climate.php>

³ - لارا عبيات، ماهي ظاهرة النينو المناخية، موضوع 23 نوفمبر 2017، مأخوذة من الموقع الإلكتروني التالي:

<http://maudoob.com>، يوم 05/02/2024/05/20 على الساعة 13:59

ما يمكن استنتاجه أن ظاهرة النينو هي ظاهرة مائية، لكن حدوثها يؤدي إلى ظهور تأثيرات مناخية كبيرة تتعدى الحدود الإقليمية إلى التأثير على المناخ العالمي، بحيث لا يمكن عزل التغيرات التي تحصل في مياه المحيطات عن الجو المحيط بها.

- **ظاهرة الناتا:** ترتبط هذه الظاهرة بشدة الرياح الغربية فوق المحيط الأطلسي، وفق المناطق الأوروآسيوية وخلال الشتاء تظهر النيتا تذبذبات غير منتظمة مدى عام، أو عدة قرون ومنذ سبعينيات القرن الماضي ساهمت النيتا الشتوية في حدوث رياح غربية قوية تتناسب مع زيادة دفء الفصل البارد في أوروآسيا¹.

- **دور الإنسان في تغير المناخ:** للإنسان تأثير كبير على البيئة، خاصة منذ ظهور الثورة الصناعية في منتصف القرن 18، إذ يؤدي حرق الوقود الأحفوري إلى إصدار غازات ومعلقات تغير من تركيب الغلاف الجوي، وتؤثر هذه التغيرات على قوى الإشعاع التي تؤثر بدورها على تغير المناخ، وبالتالي إنه من بين مسببات تغير المناخ هو سبب بشري المنشأ، وله آثار متعددة ومتنوعة بالإضافة إلى أسباب مختلفة، والشكل التالي يوضح لنا محركات هذا التغير². انطلاقاً من العوامل السابقة والتي أبرزنا مساهمتها في التغير المناخي، يتضح لنا أن هذه العوامل تؤثر في مجملها في:

• **تغيرات الطقس:** يؤدي تعرض المجتمعات البشرية والأنظمة البيئية لحوادث الطقس العنيفة إلى الأضرار والمعاناة، والموت الناجم عن الجفاف والفيضانات، وموجات الحر والانهيئات والأعاصير وغيرها.

• **ارتفاع درجة الحرارة:** يؤثر ارتفاع درجة الحرارة على النظم الطبيعية الفيزيائية والبيولوجية بطرق عدة منها تقليص حجم القبعات الجليدية في القطبين وإطالة فصل الإنبات عند خطوط

¹- إيمان عبد المنعم زهران، التغيرات المناخية والصراع الإقليمي للمياه في الشرق الأوسط، المكتب العربي للمعارف، 2015 القاهرة، ص 19

²- سعد الدين خرفان مرجع سبق ذكره. ص.11

العرض المتوسطة والعليا وانزياح تدريجي لأصناف حيوانية ونباتية شمالا باتجاه القطب الشمالي في نصف الكرة الشمالية وعلوا بالنسبة للمرتفعات الجبلية.

- **الفيضانات والجفاف:** يؤثر تكرار الفيضانات ودورات الجفاف وشدهما على النظم الاقتصادية والاجتماعية، وتتأثر هذه النظم أيضا بعوامل اجتماعية واقتصادية أخرى مثل النزوح الديمغرافي والتغير في استخدام الأراضي¹.

ثانيا: ظاهرة التصحر.

تعتبر ظاهرة التصحر أحد أهم المشكلات البيئية العالمية التي تؤثر سلبا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في كثير من المناطق الجافة والشبه الجافة، ونتيجة لهذه المشكلة كان هناك اهتمام على كافة المستويات العالمية والإقليمية والمحلية، ذلك لأنها تعتبر أحد أشكال التدهور البيئي حيث أدت إلى تخريب الكثير من المناطق في العالم، نتيجة لممارسة الإنسان للأنشطة الخاطئة التي تؤدي إلى إفقار التربة، وعدم قدرة الإنتاج الحيوي للأرض وإزالة الغطاء النباتي، ونجد أن ظاهرة التصحر ترتبط ارتباطا وثيقا بمشكلات البيئة المعاصرة، مثل الانفجار السكاني، مشكلات الجوع وسوء التغذية....، ونظرا لكون المشكلة يمكن أن تتفاقم خاصة مع ازدياد عدد السكان أدرك المجتمع الدولي عمق المشكلة، وأبعادها المختلفة فكانت هناك²

فالتصحر في معناه العلمي الدقيق والشامل هو التدهور الكلي أو الجزئي لعناصر الأنظمة البيئية، ينجم عنه تدني القدرة الإنتاجية لأراضيها وتحولها إلى مناطق شبيهة بالمناطق الصحراوية، بسبب الاستغلال المكثف لمواردها من قبل الإنسان وسوء أساليب الإدارة التي يطبقها، هذا بالإضافة إلى التأثيرات السلبية للعوامل الأخرى غير الملائمة وخاصة عوامل المناخ الجفاف³.

¹ - زين العابدين معو، تأثير المنظمات غير الحكومية في السياسة العامة العالمية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015، ص 171-170

² - وكالة الأنباء الجزائرية، المخطط الوطني للمناخ: عملية للتصدي لتأثيرات التغير المناخي"، 2018، متاح على الرابط التالي: تم تصفح الموقع يوم 2024/05/20 على الساعة 13.22، <http://www.aps.dz/ar/algerie/61627-156>

³ - حسين عادل الشيخ البيئة: مشكلات وحلول، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 62-63

فالتصحّر ظاهرة جغرافية متحركة تكتسب البيئة من خلالها خصائص الصحراء الحقيقية نتيجة لخلل بيئي حاصل، إذ يحدث تدهور واسع المدى في جميع البيئات الرطبة وشبه الرطبة والجافة وشبه الجافة، وفي ظل تأثير مزدوج من تغير الظروف وتحولات نباتية طبيعية، ومن خلال زحف الصحراء على إقليم الإستبس، وزحف وإقليم الإستبس نحو إقليم السافانا، وزحف إقليم السافانا على إقليم الغابات لما ينتج من التصحر عن تدهور النظام البيئي ويرتبط ذلك بقدرة الموارد الاستيعابية، فإذا فاق استغلال الإنسان للموارد طاقتها الاستيعابية، وتعرضت للاستغلال المفرط وغير المنظم، فإن البيئة تتعرض للتدهور فتصبح متصحرة فتتناقص إنتاجية الأراضي، ويعجز الإنتاج عن تلبية حاجات الإنسان والحيوان من الغذاء¹.

ثالثا: التلوث البيئي

يعتبر التلوث ظاهرة بيئية أخذت قسطا كبيرا من اهتمام حكومات دول العالم منذ النصف الثاني من القرن العشرين، فهي أحد أهم المشاكل البيئية الملحة التي أخذت أبعادا بيئية واقتصادية واجتماعية خطيرة، خصوصا بعد الثورة الصناعية في أوروبا والتوسع الصناعي الهائل والمدعوم بالتكنولوجيا الحديثة، وأخذت الصناعات في الآونة الأخيرة اتجاهات خطيرة متمثلة في التنوع الكبير، وظهور بعض الصناعات المعقدة والتي يصاحبها في كثير من الأحيان تلوث خطير يؤدي عادة إلى تدهور المحيط الحيوي، والقضاء على تنظيم البيئة العالمية².

إن مشكلة التلوث البيئي قضية تمس الإنسان في كل كيانه، وأمواله ومستقبله ومحيطه ونظرا لخطورتها فهي لا تحتل التأجيل بالاهتمام بها، وذلك لما تمثله من تهديدات على البيئة مما يستوجب على كل دول العالم الاهتمام أكثر بحماية البيئة.

¹ - ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بسكرة 2016، ص 147.

² - محمد عبد الحافظ معمر رتيب، القانون الدولي وظاهرة التلوث: خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 16.

والتلوث البيئي هو تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير خارجي ضار على الهواء، أو الماء أو الأرض يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة. ويعتبر التلوث البيئي أيضا أنه الإخلال بالطبيعة وتوازنها، ويعني التعبير الكمي والكيفي في عناصر الغلاف الجوي بشكل يؤدي إلى عدم استيعاب البيئة لهذه المواد الجديدة¹.

كما يعتبر أنه إفساد المكونات البيئية حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة (ملوثات)، مما يفقدها الكثير من دورها في صنع الحياة، حيث تتحول عناصر أي نظام إيكولوجي إلى ملوثات إذا ما فقدت كثير من صفاتها أو كمياتها (بالزيادة أو النقصان)، التي وجدت لها بحيث تصبح في صورتها الجديدة عنصرا ملوثا للبيئة².

الفرع الثاني: التحديات السوسيو-اقتصادية في الجزائر.

هناك مجموعة من التحديات المرتبطة بالبيئة السوسيو-اقتصادية، والتي تشكل حاجزا في تحقيق مبادئ الحوكمة البيئية، وهذه التحديات ناتجة عن اعتبارات بيئية اجتماعية واقتصادية منها ما هو متعلق بتحديات تواجه المجتمع المدني وفاعليته ومنها ما هو متعلق بالقطاع الخاص ودوره المهم والفعال في تحقيق منظومة الحوكمة.

أولا: تفريغ المجتمع المدني من أدواره وقصور في الأداء

في ظل الأزمة الحادة التي كان يعيشها النظام السياسي الجزائري برز الحديث عن المجتمع المدني، حيث تميزت تلك الفترة بأزمة في شرعية المؤسسات السياسية ونمط تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد، لذا لعب المجتمع المدني دوره ليس في المجال السياسي فقط بل حتى المجال الاقتصادي، فليس من الغريب أن يرتبط مفهوم المجتمع المدني بالحديث عن عمليات الانتقال التي حاول النظام السياسي الجزائري القيام بها ابتداء من النصف الثاني من الثمانينات، وهو ما جعل هذا المفهوم شعبيا أو معارضا، وتم ذلك من خلال فرض خطاب

¹ عبد العلي الخفاف وخضر ثعبان كاظم الطاقة وتلويث البيئة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1999، ص55.

² روبرت لافون، التلوث، تر: الفياني نادية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1977، ص27.

سياسي جديد وإشراك فاعلين اجتماعيين جدد كقاعدة اجتماعية جديدة، وهو ما تبين لاحقا من خلال العلاقات الوطيدة التي تملكها الجمعيات مع الجهاز الإداري التنفيذي، والتي تبرز أكثر بمناسبة محطات سياسية معينة كالانتخابات السياسية.¹

وفي بداية الألفية الثانية تميز المجتمع المدني الجزائري بكبر حجمه، فعلى مستوى الجمعيات بلغت إلى (57000) جمعية وهي في تزايد، إذ لا يمكن إسقاط عددها على حجم نشاطها أو تأثيرها في المجتمع، فهي تعاني العديد من الصعوبات التي تحد من تأثيرها². إن المنهجية السياسية التي انتهجتها الدولة الجزائرية، في التعاطي مع منظمات المجتمع أو العمل الجماعي بشكل عام، تتسم بالارتجالية والمناسباتية، إذ لا توجد سياسة واضحة المعالم هدفها إشراك كل المؤسسات الشعبية، وهو ما طبع عليها صفة القصور، كما صادفت هذه السياسة تحديات يمكن حصرها في مستويين: أولهما أن البنية التحتية لمنظمات المجتمع المدني تعاني من مشكلات عديدة أبرزها ضعف الميزانية المخصصة لهذا القطاع، فبقدر ما تعتمد مؤسسات المجتمع المدني على إعانات الدولة بقدر ما يؤثر ذلك سلبا على استقلال نشاطها، بالإضافة إلى ازدواجية التعاطي الرسمي مع العمل الجماعي، من خلال إغراق بعض الجمعيات بالمنح وحجبها عن جمعيات أخرى، أو حتى التضييق على نشاط جمعيات ذات أهداف جادة في المقابل دعم نشاط جمعيات ذات أهداف آنية³.

بالإضافة إلى هذا نشير إلى أنه في الجزائر وفي الأوساط النخبوية الحكومية، وغير الحكومية لا وجود أو تبلور لمجتمع مدني حقيقي كما يروج البعض، إذ أننا مازلنا في مرحلة ما قبل الحداثة أو ما قبل المجتمع المدني، رغم كل ما يتبدى على السطح في الواقع المادي

¹ - جهيدة شاوش الخوان واقع المجتمع المدني في الجزائر: دراسة ميدانية لجمعيات مدنية بسكرة أنموذجا"، أطروحة النيل

شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة بسكرة، 2015، ص 112-113

² - محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 17، 2002، ص 133-145

³ - صالح زباني، موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية،

العدد 16، 2007، ص 264

أوفي المفاهيم، من مظاهر حدائية لا تعدو من أن تكون شكلا فقط، دون أي مستوى أي محتوى حقيقي يعبر عنها والشاهد على ذلك بصورة حية مسار التطور الاجتماعي في سياقه التاريخي العام القديم والحديث، هذا المسار لم يستطع حتى اللحظة بسبب عوامل خارجية وداخلية مهيمنة فرز أو بلورة طبقات بالمعنى الحقيقي، ففي غياب هذا التبلور الطبقي واستمرار سيطرة الأنماط القديمة تشكلت في بلادنا حالة طبقية مشوهة في كل مكونات البنية المجتمعية الفوقية والتحتية، وبالتالي فإن الحديث عن مجتمع مدني في إطار هذا المزيج أو الشكل المرقع من الجماعات ما قبل الحداثة أو المدنية، مسألة تحتاج إلى المراجعة الهادئة حتى تستهدف تشخيص الواقع الاجتماعي وأزمته المستعصية الحالية.

هذه التحديات عرقلت من دور عمل منظمات المجتمع المدني الجزائري، باعتباره شريك فاعل في عملية التنمية الشاملة، مما صعب من عملية تطبيق مبادئ الحوكمة البيئية، وهو ما يتطلب تقوية وتقويم العلاقة القائمة بين الدولة وهذه التنظيمات وبناء علاقة متوازنة بينهما يؤدي كل منهما ما هو منوط به من أدوار وبالفاعلية المطلوبة¹.

ثانيا: هشاشة القطاع الخاص.

يحتل القطاع الخاص دورا محوريا في تحقيق التنمية بكافة أشكالها، من خلال الإمكانيات والخصائص التي تؤهله للتأثير في شتى المجالات، خاصة في النشاط الاقتصادي، بشكل يدفع بصانعي السياسة العامة إلى ضرورة التركيز على آليات تطويره وتوفير المناخ المناسب لنشاطه، حيث ينظر للقطاع الخاص نظرة القطاع الذي يسعى لتحقيق الربح مقابل تقديم خدمة، وهذا عكس القطاع العام الذي يقدم الخدمة للمواطن بالمجان، لذلك فالقطاع الخاص يساهم بتوفير الدخل للأفراد من خلال وجود فرص العمل ضمن المنشآت الخاصة.

¹ - ميلود عروس، مرجع سبق ذكره ص 148-149.

وذلك ما يجعل منه ولو نسبيا القطاع الرئيسي لتحقيق التنمية الشاملة للمجتمعات، من خلال تحقيق النشاط الاقتصادي القائم على إنتاج الثروة، وتوفير مناصب العمل بشكل يسمح بخلق وتيرة نمو وتطور ديناميكية على المدى الطويل، وذلك لعدة اعتبارات¹:

- السرعة في الإنجاز وتحقيق أهداف البرامج والمشاريع الاقتصادية، وذلك لتوفير الحافز على المنافسة بالمقارنة مع القطاع العام.

- القطاع الخاص يزيل تخوف رأس المال الأجنبي ويشجعه على الاستثمار والشاركة. يمتاز القطاع الخاص أيضا بخاصية الدينامكية والحيوية وسرعة المبادرة قبل فوات الفرصة أي عدم وجود بيروقراطية معرقة، بعكس القطاع العام الذي يمتاز بالبطء في حركته ومبادرته.

- يتميز القطاع الخاص بكفاءة عالية مقارنة بالقطاع العام مما يؤدي إلى توفير الموارد المالية وتحسين الأداء في مجال النشاطات التي يقدمها. يتصف القطاع الخاص بإتباع أساليب إدارية حديثة وكذلك باستعمال تكنولوجيا متطورة مما يساعد على تجديد الأصول الثابتة، وزيادة جودتها في الاقتصاد الوطني والمحلي مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية.

- توفير العدد الضروري من العمال وهذا عكس القطاع العام والذي يوجد فيه باستمرار فائض في عدد العمال مما يخفض إنتاجيته.

- وضوح الهدف في القطاع الخاص والمتمثل أساسا في الوصول إلى أقصى ربح.

فالخصوصية في الجزائر أضحت حقيقة اقتصادية نتيجة تتابع الأفكار المتعلقة بالتحول إلى اقتصاد السوق، لهذا وجب الاهتمام بالموضوع وتكييفه وفق المعطيات والبنية الاقتصادية لاقتصادنا ومجتمعنا، أي تحسين كيفية استخدام وسائل الإنتاج للمؤسسة الجزائرية والتحكم فيها من جميع النواحي كالمنافسة والاحتكار، وبالرغم من هذا إلا أن القطاع الخاص في الجزائر

¹ - رتيمي الفضيل وسمية تواتي، استثمارات القطاع الخاص في السياحة الجزائرية بين المحفزات والمعوقات، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول آليات تفعيل الاستثمار ودورها في تحسين مؤشرات قطاع السياحة، بركة، الجزائر، 30/31 أكتوبر 2017، ص 07-08.

لم يبلغ من النضج التسويقي ما يؤهله لأن يكون خلاقا للثروة لأنه مزال ضعيفا وهشا غير مكترث بالجودة، بالإضافة إلى أنه طفيلي ويعتمد على القطاع العام ومساعدات الحكومة¹.

المطلب الثاني: آليات تفعيل الحوكمة البيئية في الجزائر

الفرع الأول: الآليات الاقتصادية.

من خلال إلزامية المؤسسات الصناعية بالخضوع لضوابط والتنظيمات القانونية المنظمة للنفايات بما يحمي الصحة العمومية والبيئة واستحداث مصالح بيئية داخل هذه المنشآت لرسم خطط بيئية تتماشى والاستراتيجية العامة للمنشأة.

- إقامة نظم معلوماتية لتثمين الإدارة البيئية: لإنجاح الشراكة ما بين القطاع الخاص وتنظيمات المجتمع المدني والقطاع الحكومي في إطار الحوكمة البيئية لابد من توفير الآليات المؤسسية التي من شأنها تحقيق التنسيق بين أطراف الشراكة وأن يكون هنالك توزيع واضح للمسؤوليات والأدوار، إلى جانب المشاركة الحقيقية بين هؤلاء الشركاء في عملية التخطيط والتنفيذ ما يتطلب التغلب على كل العراقيل البيروقراطية وتسخير المناخ الاجتماعي والثقافي وضمان التدفق الحر للمعلومات والسياسات بين الأطراف الشركاء².

الفرع الثاني: الآليات السياسية والقانونية.

- ضرورة التنسيق بين العمل الجماعي ومراكز البحث العلمي لتبادل الخبرات وفتح التخصصات بيئية تساهم في التدخل الفعال لتنظيمات المجتمع المدني المختلفة في قضايا حماية البيئة والمشاركة في عملية صنع القرار البيئي.

- التدعيم المادي والمالي للجمعيات الفاعلة بالميدان الأخضر البيئي من خلال تحويل إيرادات تطبيق مبدأ الملوث الدافع الضرائب، الرسوم المفروضة على الملوثين من قبل الدولة والتي يترتب عنها تقديم تعويضات نتيجة الضرر البيئي وتحويلها لحساب هذه الجمعيات ما يساهم

¹ - مراد محفوظ، "عملية التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص 16.

² - مدحت أحمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني: دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين والشراكة والمساءلة والقيادة والتشبيك والجودة، القاهرة إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة 01 2008، ص 68-69

في تفعيل هذا العمل والكشف والإحاطة بالخروقات التي تضر وتهدد الصحة العمومية والبيئة على حد سواء¹.

- تطوير آليات مشاركة ومساهمة تنظيمات المجتمع المدني في السياسات البيئية المختلفة والتي تتطلب توفير الأرضية المعلوماتية ما بين الدولة وتنظيمات المجتمع المدني، وتشجيع القيام بشراكة فعالة بين تنظيمات المجتمع المدني والهيآت المكلفة بالبيئة على المستوى المحلي والوطني.

- تحريك النصوص القانونية وتفعيلها والتي تحتاج إلى إرادة سياسية لمواكبة التطورات العالمية البيئية والتي تشكل مع الأفق ضغطا على السياسات البيئية الوطنية والإقليمية.

يمكن تفعيل دور الإعلام البيئي في الجزائر من خلال:

-إنشاء قاعدة بياناتية بنك للمعلومات

- توضع تحت خدمة الإعلام لتوظيفها بما يخدم القضايا البيئية المختلفة مما يفسح المجال لمشاركة المواطنين ووسائل الإعلام والمختصين للمساهمة في بلورة التشريعات الخضراء
- البيئية وعدم الاكتفاء برصد ونشر التشريعات مما يساهم في تفعيل سياسة حماية البيئة.
- استغلال التقنيات للإعلاميين البيئيين وتشجيع هذا التخصص بالتنسيق مع مراكز البحث العلمي والجامعات لتفعيل وتحفيز الاهتمام بالقضايا البيئية².

¹ - ريمة كرمي، المشاركة الجموعية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة، مرجع سبق ذكره، ص 62

² - محمد خليل الرفاعي، الإعلام البيئي: الشؤون البيئية في الصحافة السورية دراسة تحليلية لصحف البعث، الثورة، تشرين خلال النصف الأول من عام 2008، مجلة جامعة دمشق، العدد 43 2001، ص 756-757.

خلاصة الفصل الثاني:

إن تحقيق الحوكمة البيئية في الجزائر يتطلب اعتماد آليات وآليات محددة لضمان فاعلية وشفافية العملية، حيث كرست الجزائر آليات مهمة تستخدمها لتحقيق الحوكمة البيئية تمثلت في التشريعات والقوانين البيئية الشاملة التي تنظم القضايا المتعلقة بالبيئة وتحميها في وتحدد المعايير والمتطلبات البيئية وتتص على الالتزامات والمسؤوليات للأفراد والمؤسسات فيما يتعلق بالحفاظ على البيئة، بالإضافة إلى إطار مؤسسي مسؤول عن تنفيذ السياسات البيئية والرقابة على القوانين البيئية، تمثلت في وزارة البيئة والطاقات المتجددة، والهيئة الوطنية للتنمية المستدامة والبيئة (ANDD)، والمجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (CNEDD) وكلها تعمل على تنفيذ السياسات البيئية وتوفير التوجيه والمشورة والمراقبة للأنشطة البيئية.

الخاتمة





خاتمة:

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لتحقيق الحوكمة البيئية، وقد وضعت إطاراً تشريعياً ومؤسسياً يتضمن مبادئ الحوكمة. تتمثل هذه المبادئ في المشاركة والشفافية والإعلام. تتنوع آليات الحوكمة البيئية في الجزائر بين الآليات الاقتصادية، مثل إشراك القطاع الخاص في عملية التنمية وحماية البيئة، والآليات القانونية من خلال سلسلة من القوانين المتعلقة بالبيئة. تضمن هذه القوانين مبادئ المشاركة والإعلام. كما تتضمن الآليات السياسية إدراك الدولة لضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى جانب الهيئات العمومية في وضع وتنفيذ السياسات البيئية.

تهدف هذه الآليات إلى تعزيز الشفافية والمساءلة والمشاركة الفاعلة للمواطنين والمجتمع المدني في صنع القرارات البيئية، وضمان نجاح التنمية المستدامة في الجزائر. وعبر توفير بيئة تشريعية ومؤسسية ملائمة، حيث تسعى الجزائر إلى تعزيز الوعي البيئي وتحفيز المشاركة الفاعلة لجميع الأطراف المعنية في حماية البيئة والحفاظ عليها للأجيال الحالية والمستقبلية، ورغم الجهود المبذولة في مجال الحوكمة البيئية تعاني الجزائر جملة من التحديات التي يمكن التقليل من آثارها من خلال بناء استراتيجية وطنية متكاملة لوضع أسس ودعائم الحوكمة البيئية وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في رسم وتنفيذ السياسات البيئية، بالإضافة إلى تكثيف الجانب الإعلامي البيئي والعمل على التوعية بوجوب المحافظة على البيئة، فضلا عن الاستفادة من التجارب العالمية في مجال حوكمة البيئة من خلال المشاركة في الجهد الدولي المتوجه نحو الحوكمة البيئية، كما اعتمدت الجزائر على التخطيط البيئي بالنظر إلى الدور الرائد الذي يلعبه في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وبغية تحقيق أهدافه كان لابد من إرساء دعائمه ضمن إطار قانون يضمن فعاليته.

وبالرغم من أن الجزائر قد بادرت في انتهاج سياسة التخطيط البيئي كخطوة فعالة نحو إرساء الأمن البيئي من خلال ترسانة قانونية معتبرة تركز سياسة التخطيط البيئي، إلا أن هذا الأخير لا يزال ناقصا ومعيبا نظرا لعدة أسباب من جملتها غياب التكامل والترابط بين



المخططات البيئية، مما يجعلها سوى نصوص قانونية وتنظيمية وكذا افتقارها لعنصر التنسيق ما يفقدها قيمتها القانونية، بالإضافة لغياب النصوص التنظيمية المتعلقة ببعض المخططات البيئية ما يجعلها مجرد حبر على ورق.

وللتفعيل الأمثل للحوكمة البيئية بالجزائر وخدمة لسياستها البيئية القائمة على هدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نقترح ما يلي:

- تحيين المنظومة القانونية المتعلقة بالبيئة.

- ضرورة أن ينص المشرع الجزائري صراحة بتبنيه للحوكمة البيئية بأبعادها ضمن التشريعات البيئية

- ضبط آليات وهيئات الحوكمة البيئية ضمن منظومة موحدة.
- تفعيل الآليات الرقابية القبلية والبعدية المتعلقة بالحوكمة البيئية لخدمة المتطلبات البيئية.
- فتح المجال لمختلف الفواعل الراغبة في تجسيد وخدمة أهداف الحوكمة البيئية

قائمة المراجع



قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

- (1) القانون 83/03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق 06 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08 فبراير 1983
- (2) القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالته المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001
- (3) القانون رقم 01/20 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001
- (4) القانون 8-02-02 المؤرخ في 05 فبراير سنة 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 هـ الموافق لـ 05 فبراير 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 2001
- (5) القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003
- (6) القانون رقم 04/03 المؤرخ في 2 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو، 2004
- (7) القانون 04-2009 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2004
- (8) التنمية المستدامة، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 هـ الموافق لـ 14 غشت 2004، القانون رقم 07/06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المؤرخ في 25 ربيع ثاني عام 1428 هـ الموافق لـ 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو، 2007
- (9) القانون رقم 04/20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 هـ الموافق لـ 25

ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر، 2004

(10) القانون 105-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02، 15 جانفي 2012

(11) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 يونيو 2014 المتضمن المصادقة على اللائحة الفنية التي تحدد المواصفات التقنية للأكياس البلاستيكية بحملات الجريدة الرسمية، العدد 67، الصادرة في 12 نوفمبر 2014.

ثانيا: الكتب

(1) أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، التشريعات البيئية، سلسلة دائرة المعارف البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995

(2) أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001

(3) إيمان عبد المنعم زهران، التغيرات المناخية والصراع الإقليمي للمياه في الشرق الأوسط، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015

(4) بن يمينة خيرة، يعقوب محمد التخطيط البيئي في الجزائر، دورية دراسات اقتصادية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع عدد 20 جويلية 2011.

(5) جمال الدين أبو الفضل محمد بن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، دار المعارف، القاهرة، 1981

(6) حسين عادل الشيخ البيئة: مشكلات وحلول، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

(7) خالد محمد قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2010

(8) دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، تر: بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000

(9) روبرت لافون، التلوث، تر: الفياني نادية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1977

(10) زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003

- 11) سعد الدين خرفان، تغير المناخ ومستقبل الطاقة، دمشق، الهيئة العامة السورية للكتاب، د س
- 12) عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009
- 13) عبد العزيز قاسم محارب، التنمية المستدامة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2011
- 14) عبد العلي الخفاف وخضر ثعبان كاظم الطاقة وتلويث البيئة (عمان) دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 1999.
- 15) علي حسن موسى، تغيرات المناخية، دار الفكر، سوريا، 1966
- 16) قصي عبد المجيد السامرائي، المناخ والأقاليم المناخية، دار اليازوري للطباعة والنشر، عمان، 2008
- 17) ماهر أبو المعاطي علي، الاتجاهات الحديثة في التنمية الشاملة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2012
- 18) محمد عبد الحافظ معمر رتيب، القانون الدولي وظاهرة التلوث: خطوة للأمام لحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
- 19) محمد عمر سامعي، نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية فقهية، دار ابن حزم، مصر، 2007
- 20) محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2000
- 21) محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، لبنان، 15-17 ديسمبر 2012
- 22) مدحت أحمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني: دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين والشراكة والمساءلة والقيادة والتشبيك والجودة، القاهرة إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة 01 2008
- 23) نوال علي التعالبي، الحوكمة البيئية العالمية ودور الفواعل غير الدولاتية فيها، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2014
- 24) وليد ناجي الحياي، حسين عبد الجليل آل غزوي، حوكمة الشركات وأثرها على مستوى الإفصاح في المعلومات المحاسبية، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

- 1) بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر
- 2) بوركية عيسى، دور الحوكمة البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة -الجزائر أنموذجا، مذكرة ماستر تخصص بيئة وتنمية مستدامة، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021-2022
- 3) بوغنيم سمية، النظام القانوني الجزائري لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص حماية البيئة، جامعة باتنة، باتنة، 2021-2022
- 4) جهيدة شاوش الخوان واقع المجتمع المدني في الجزائر: دراسة ميدانية لجمعيات مدنية بسكرة أنموذجا" (أطروحة النيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة بسكرة (2015)
- 5) خديجة ناصري، مظاهر الهندية المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/2011
- 6) ربيعة بوسكار، مشكلة البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة بسكرة 2016
- 7) زين العابدين معو، تأثير المنظمات غير الحكومية في السياسة العامة العالمية (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015
- 8) شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- 9) عبد القادر حسين، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012
- 10) محمد الصديق بوحريص، حوكمة الصحة العالمية بين الأسس المعيارية والمصالح التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013
- 11) مراد محفوظ، "عملية التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001

رابعاً: المقالات والدراسات

- (1) بلبريك فاطمة، التزامات الجزائر البيئية دولياً حماية البيئة البحرية والبيئة الجوية أنموذجاً، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل جامعة تلمسان، المجلد 06، العدد 01 أكتوبر 2016
- (2) جيمس بوتون وكولن برادفور، الحكومة العالمية كقوى فاعلة جديدة، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 44، العدد 4، ديسمبر 2007
- (3) داود سليمان بن عيسى، حوكمة منظومة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين تطبيق المعاصرين ونظر المؤسسين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الأردن، المجلد 27، العدد 02، 2019
- (4) دلال بحري، سميرة سليمان، الأمننة البيئية كآلية لإرساء الحوكمة البيئية العالمية في مجلس التعاون الخليجي. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، 2014
- (5) ريد ديب سليمان مهنا، التخطيط من أجل تنمية مستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، الجمهورية العربية السورية، المجلد الخامس والعشرون، العدد 01، 2009
- (6) شراف براهيم، البيئة من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري مجلة الباحث عدد 13، 2013
- (7) صالح زياني، موقع مؤسسات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 16، 2007
- (8) عبد الجليل علي عباس، رفيق بوبشيش، الحوكمة البيئية وعلاقتها بالتنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 11، العدد 01، جانفي 2022
- (9) مجدوب خيرة، إرساء قواعد الحوكمة البيئية والانعكاسات الاقتصادية للطاقات المتجددة في الجزائر -قراءة تحليلية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2018
- (10) مجلة الجزائر البيئة، مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة عدد 02/1999
- (11) محمد خليل الرفاعي، الإعلام البيئي: الشؤون البيئية في الصحافة السورية دراسة تحليلية لصحف البعث، الثورة، تشرين خلال النصف الأول من عام 2008، مجلة جامعة دمشق، العدد 43 2001

- (12) محمود بوسنة، الحركة الجمعوية في الجزائر: نشأتها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 17، 2002
- (13) مديحة بخوش، دور المواطنة البيئية في دعم الحوكمة البيئية، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، العدد 2، 2018
- (14) مرزاق فايزة، مفهوم الحوكمة البيئية ومبادئها، مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 02، 2023
- (15) منال سخري، "الحوكمة البيئية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر، العدد 03، 12 فيفري 2017

خامسا: الملتقيات

- (1) رتيمي الفضيل وسمية تواتي، استثمارات القطاع الخاص في السياحة الجزائرية بين المحفزات والمعوقات، ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول آليات تفعيل الاستثمار ودورها في تحسين مؤشرات قطاع السياحة، بركة، الجزائر، 30/31 أكتوبر 2017
- (2) ريمة كرمي المشاركة الجمعوية كأحد الوسائل القانونية لحماية البيئة، ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وآفاق جيجل الجزائر 6-7 مارس 2012
- (3) زياد ليلة آليات مشاركة المواطنين في حماية البيئة ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وآفاق جيجل الجزائر 6-7 مارس 2012
- (4) السعيد سليمان، الدور المزدوج للجمعيات البيئية في مجال حماية البيئة ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وآفاق جيجل الجزائر 6-7 مارس 2012
- (5) عبد المنعم بن أحمد، متطلبات تحقيق التعاون بين الإدارة والمجتمع المدني في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر ورقة بحث قدمت للملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة: واقع وآفاق، جيجل 6-7 مارس 2012
- (6) نخلة بلخير، البنى التحتية للحوكمة البيئية كاتجاه لتحديث القطاع العام، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تفعيل الدور التنموي للقطاع العام، يوم 27-28 نوفمبر 2018، جامعة البليدة 2، الجزائر

سادسا: التقارير

- 1) الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة: 1992
- 2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير حول توقعات البيئة العالمية، البيئة من أجل التنمية، نيويورك، 2007.

- 3) التقرير الوطني لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، مؤتمر ريو+20، التنمية المستدامة في لبنان الوضع الراهن والرؤيا، لبنان، جوان 2012

سابعا: المراجع الإلكترونية

- 1) لارا عبيات، ماهي ظاهرة النينو المناخية، موضوع 23 نوفمبر 2017، مأخوذة من الموقع الإلكتروني التالي: <http://maudoob.com>
- 2) وكالة الأنباء الجزائرية، المخطط الوطني للمناخ: عملية للتصدي لتأثيرات التغير المناخي"، 2018، متاح على الرابط التالي: <http://www.aps.dz/ar/algerie/61627-156>

فهرس المحتويات



فهرس المحتويات

	مقدمة
الفصل الأول: الحوكمة البيئية مقارنة مفاهيمية	
05	المبحث الأول: مفهوم الحوكمة البيئية
05	المطلب الأول: ماهية الحوكمة
07	المطلب الثاني: ماهية البيئة
09	المطلب الثالث: مفهوم الحوكمة البيئية
11	المبحث الثاني: خصائص الحوكمة البيئية ومبادئها
11	المطلب الأول: خصائص الحوكمة البيئية
14	المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة البيئية
18	المبحث الثالث: مستويات الحوكمة البيئية وقواعد إرسائها
18	المطلب الأول: مستويات الحوكمة البيئية
20	المطلب الثاني: قواعد إرساء الحوكمة البيئية
الفصل الثاني: آليات تفعيل الحوكمة البيئية في الجزائر	
24	المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للحوكمة البيئية في الجزائر
24	المطلب الأول: التكريس القانوني لمبادئ الحوكمة البيئية
28	المطلب الثاني: تعزيز الإطار المؤسساتي للحوكمة البيئية في الجزائر
30	المطلب الثالث: إشراك الفواعل المجتمعية في حماية البيئة في الجزائر
34	المبحث الثاني: الآليات التشريعية للحوكمة بيئية في الجزائر
34	المطلب الأول: التخطيط البيئي المركزي كآلية لحماية البيئة
36	المطلب الثاني: التخطيط البيئي اللامركزي كآلية لحماية البيئة
41	المبحث الثالث: تحديات الحوكمة البيئية في الجزائر وآليات تفعيلها
41	المطلب الأول: تحديات الحوكمة البيئية في الجزائر

50	المطلب الثاني: آليات تفعيل الحوكمة البيئية في الجزائر
60	الخاتمة
	قائمة المراجع
	ملخص
	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى التطرق لموضوع ذو أهمية كبيرة ألا وهو "الحوكمة البيئية في الجزائر"، حيث تم التطرق لمجموعة من الجوانب المتعلقة بتنظيم وتنفيذ السياسات البيئية في البلاد، وذلك بتطبيق مجموعة من الآليات والمؤسسات لتحقيق الحوكمة البيئية الشاملة والفعالة، حيث تشمل هذه الآليات التشريعات والقوانين البيئية التي تحدد المعايير والمتطلبات البيئية وتحمي البيئة من التلوث والتدهور وتعمل مؤسسات مثل وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهيئة الوطنية للتنمية المستدامة والبيئة (ANDD) والمجلس الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (CNEDD) على تنفيذ السياسات البيئية والرقابة على القوانين البيئية، كما عملت الجزائر على تطوير وتعزيز الحوكمة البيئية بشكل مستمر لضمان حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، إذ يعتبر تحقيق الحوكمة البيئية تحديا مستمرا يتطلب تعاون وتنسيق بين مختلف الأطراف المعنية لتحقيق النجاح في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، الحوكمة البيئية، الآليات المؤسسية، القوانين والتشريعات

Study summary:

The present study aims to address a topic of great importance: "Environmental governance in Algeria", addressing a range of aspects related to the organization and implementation of environmental policies in the country, by applying a range of mechanisms and institutions to achieve comprehensive and effective environmental governance, including environmental legislation and laws that set environmental standards and requirements and protect the environment from pollution and degradation

Institutions such as the Ministry of Environment and Renewable Energies and the National Authority for Sustainable Development and the Environment are operating (ANDD) and the National Council for Environment and Sustainable Development (CNEDD) to implement environmental policies and oversee environmental laws. Algeria has continuously developed and strengthened environmental governance to ensure environmental protection and sustainable development. Achieving environmental governance is an ongoing challenge that requires cooperation and coordination among various stakeholders to achieve success in this area.

Keywords: governance, environmental governance, institutional mechanisms, laws and legislation